الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: **الحقـــوق والعلــوم السياسية**

قسم: **الحقوق**

رقم :.....

ميدان: **الحقـــوق والعلـــــوم السياسية**

فــرع : **قانون خاص**

تخصص: **قانون أعمال**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

من إعداد الطالبين(ة):

- مخلوفي بلباي
- عبد العزيز فارس

تحت عنوان

النظام القانوني
لغرف التجارة والصناعة في الجزائر

إشراف الأستاذ:

الاستاذ (ة) :	جامعة محمد بوضاف المسيلة	رئيسا
الاستاذ (ة) : جمال الدين ميمون	جامعة محمد بوضاف المسيلة	مشرفا ومقررا
الاستاذ (ة) :	جامعة محمد بوضاف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾سورة النمل الآية (19)

في البداية اشكر الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعد

كما يسعدنا ان أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف " **جمال الدين ميمون** "

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث .

إهداء

أهدي هذا العمل الى من جاء فيهما قوله تعالى:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرهما والى روح الوالد الكريم رحمه الله

إلى زوجتي وأبنائي إخوتي وأسرتي جميعا

ثم إلى كل من علمني حرفا، أصبح سنا برقة يضيء الطريق أمامي.

الى جميع أصدقائي وزملاء العمل بغرفة التجارة والصناعة الحضنة المسيلة

وزملاء الدراسة بالماستر قانون الاعمال بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إلى كل مخلص في العلم والدين.

مخلوفي بلباي

إهداء

أهدي هذا العمل الى من جاء فيهما قوله تعالى:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى روح الوالدين الكريمين رحمهما الله تعالى ، إلى زوجتي

وابنتي وجميع إخوتي وأسرتي جميعا

ثم إلى كل من علمني حرفا ، أصبح سنا برقة يضيء الطريق أمامي .

الى جميع أصدقائي وزملاء العمل و الدراسة بالماستر قانون الاعمال

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إلى كل مخلص في العلم والدين .

فارس عبد العزيز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بلباي مخلوفي

الصفة: (طالب)، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 097029

الصادرة بتاريخ 2014.03.27 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

النظام القانوني لغرف التجارة والصناعة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021.06.03

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ياسين عبد العزيز

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 884617

الصادرة بتاريخ 2013.02.03 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

النظام القانوني لغرف التجارة والصناعة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021.06.03

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: مصطفى اللقب: بلياي

اسم الأب: العيد اسم ولقب الأم: فتيحة بلياي

تاريخ الازدياد: 03 ،05 ،1978 مكان الازدياد: الجزائر الوسطى

رقم الهاتف: 0666,36,87,45

البريد الالكتروني: mokhlouf.aro@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 180 مسكن- بلدية إلىلة

الباكالوريا:

المعلن: الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1996

الليسانس: الحقوق

تخصص الليسانس: الحقوق والعلوم الإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2001

الماستر:

تخصص الماستر: قانون الأعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: [X] قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: غرفة التجارة بالىلة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: رئيس مصلحة.

الصيغة:

موظف دائم: [X] موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: فارس اللقب: عبد العزيز

الاسم الأب: لسعد اسم ولقب الأم: روبي مسعودة .

تاريخ الازدياد: 16-07-1977 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06 58.52.58.97

البريد الالكتروني: gmkfares@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 273 مسكن المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: علوم طبيعية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1996

الليسانس: ليسانس في الحقوق

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2001

الماستر: قانون أعمال

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: .

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: قطاع التربية اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: أستاذ .

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

مقدمـــــة

مقدمة:

يعمد الانسان من أجل حماية حقوقه و الدفاع عنها وتحقيق مصالحه الى التكتل في اتحادات ومنظمات وجمعيات حسب نوع النشاط الذي يمارسه و تعتبر غرف التجارة والصناعة أحد المؤسسات التابعة للدولة والتي تسعى لتأطير رجال المال والأعمال والى تمثيل القطاع الاقتصادي الخاص، ودعم ومرافقة الشركات التجارية والتجار من مختلف القطاعات الخدماتية و الصناعية خاصة ماتعلق بالإعلام الاقتصادي بإعلامها بالمستجدات القانونية أو دعوتها للمشاركة في مختلف المعارض والصالونات واللقاءات .

وقد واكبت الجزائر هذا التوجه العالمي، وأنشأت العديد من غرف التجارة والصناعة لتكون وسيط بين الادارة و رجال الأعمال للإسهام في تحقيق الازدهار الاقتصادي للبلاد وترقية النشاطات التجارية في مختلف المجالات، حيث ظهرت هذه التنظيمات منذ العهد الاستعماري وكانت تسير وفق القانون الفرنسي لكن تطورها وبروز دورها كان بعد الاستقلال، حيث تم إنشاء غرف التجارة والصناعة في العديد من الولايات، كذلك تم إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة التي تعتبر الغرفة الأم لكل غرف التجارة والصناعة عبر الوطن.

أهمية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة التعريف بالنظام القانوني لغرف التجارة والصناعة في الجزائر من خلال دراسة تاريخ وظروف نشأتها وكذا بيان كيفيات عملها و طريقة تسييرها والمهام والخدمات المسندة اليها .

الدراسات السابقة:

لقد لاحظنا نقص واضح في الدراسات التي تناولت المواضيع المرتبطة بشرح النظم القانونية لسير الغرف التجارية وعليه فإن مختلف الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع، وإنما تتعلق بأحد عناصره، ومن أهم الدراسات السابقة نذكر:

- ✓ ليلى كورتة، غرف التجارة والصناعة في الجزائر، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001م.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع غرف التجارة والصناعة بالجزائر من خلال التطرق إلى تاريخها وظروف نشأتها وأهم المراحل التي مرت بها، إلى جانب التطرق إلى هيكلها التنظيمي سواء على المستوى الإقليمي أو الداخلي والمهام والصلاحيات المنوطة بها.

الهدف من الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما، يتمثل في النظام القانوني لغرف التجارة والصناعة في الجزائر التي تمثل أحد المؤسسات الاقتصادية المساهمة في دعم ومرافقة مؤسسات وشركات القطاع الخاص في مجال ترقية المنتوج الوطني والترويج له من خلال الخدمات المقدمة على اختلاف انواعها .

كما ترجع أهميتها إلى أن موضوع النظام القانوني لغرف التجارة والصناعة يعتبر موضوع الساعة خاصة بالنظر الى الحاجة الملحة والتي يطالب بها رجال الاعمال خاصة في كل لقاء أو مناسبة خاصة المنتخبين في الغرف بضرورة اعادة النظر في القانون المنظم لها باعتباره لا يتواكب مع المستجدات وكذا من خلال حاجة الدولة لتعزيز الصادرات خارج المحروقات وجذب فرص الاستثمار الوطني والدولي خاصة من خلال ربط علاقات مع رجال الاعمال وتأسيس المجالس الثنائية والتعريف بالمنتوجات الوطنية .

وكذلك ضرورة اصدار قوانين حديثة تعنى بتنظيم عمل العمال والاطارات وبيان حقوقهم وواجباتهم وتوضيح أدق لطبيعة الوثائق التي تصدرها الغرف وشروط تسليمها .

أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيار الباحث لهذا الموضوع وفقا لمبررات ذاتية وأخرى موضوعية على النحو التالي:

مبررات ذاتية: تكمن في رغبتنا الكشف والتعرف أكثر على الجوانب المختلفة لموضوع لغرف التجارة والصناعية، ولما له من أهمية على مستوى الاهتمامات والتطلعات الشخصية، خاصة وأن أحد اعضاء البحث اطار يشتغل بغرفة التجارة والصناعة لولاية المسيلة

ومبررات موضوعية: تتمثل في إثراء الدراسات الأكاديمية المتعلقة بدراسة غرف التجارة والصناعة والتي تفتقر اليها المكتبة القانونية الجزائرية في قانون الأعمال .

طرح الإشكالية:

تعتبر غرف التجارة والصناعة أحد عناصر نجاح المؤسسات والشركات الاقتصادية والتجارية الصغيرة والمتوسطة وحتى صغار التجار في شتى القطاعات وذلك من خلال مساهمة غرف التجارة والصناعة في مجال التكوين والمرافقة والتمثيل ، وعليه يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ماهو النظام القانوني المنظم لعمل وسير غرف التجارة والصناعة في الجزائر ولماذا تأخر المشرع التجاري في تحيين ومراجعة النصوص القانونية القديمة من أجل اضفاء حيوية ومرونة جديدة لهاته المؤسسة ؟

وعلى ضوء الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهو واقع النظام القانوني لغرف التجارة والصناعة في الجزائر وهل هو كفيل بدفع ودعم وترقية أداء الشركات التجارية المنخرطة فيها؟
- ✓ ما هي أهم المشاكل التنظيمية والقانونية التي تواجه العاملين والاطارات في غرف التجارة والصناعة ؟

المناهج المعتمدة في الدراسة:

اعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذا النوع من الدراسات والذي يركز على طريقة التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول الى فهم سهل لمهام وصلاحيات وطريقة عمل هاته الغرف، ومن خلال الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بغرف التجارة والصناعة، وهذا لتوضيح نشأتها ومهامها وصلاحياتها وكيفية مساهمتها في عمليات تطوير وترقية قطاع الأعمال بصفة عامة .

خطة الدراسة:

من خلال البحث تم اعتماد خطة للدراسة مكونة أساسا من فصلين :

الاول : الاطار النظري والتنظيمي لغرف التجارة والصناعة في الجزائر

الثاني : دور غـرف التجارة والصناعة في الجزائر

صعوبات ومعوقات البحث:

لاشك أن أي دراسة علمية تواجه قدرا من المعضلات تتفاوت وطبيعة موضوع البحث وأهميته، وما على الباحث إلا أن يحاول قدر المستطاع تذليلها والسيطرة عليها وتجاوزها قصد نجاح بحثه بصورة علمية، وفي حقيقة الأمر فقد تلخصت معوقات هذا البحث في:

- ✓ ندرة وشح الدراسات السابقة والمتعلقة بموضوع غرف التجارة والصناعة.
- ✓ نوعية المصادر المتوفرة حول غرف التجارة والصناعة والتي في اغلبها تفتقر إلى الدراسة الأكاديمية المتخصصة.
- ✓ افتقار الهيئات الوصية على الغرف للمراجع والدراسات المتخصصة وكذا للأسف السرية والتكتتم على مصير غرف التجارة والصناعة في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظـري والتنظيمي

لغرف التجارة والصناعة في الجزائر

تمهيد:

تعتبر غرف التجارة والصناعة في الجزائر أحد الانماط المتطورة التي حرصت على إرسائها الدول المتقدمة لترسيخ التنظيم المؤسسي بها، ومن ناحية أخرى لإيجاد جهة منظمة وممثلة لمصالح القطاع الخاص بصفة عامة، ولدعم توجهات هذه الدول نحو مزيد من التنمية الاقتصادية، واكبت الجزائر هذا التوجه العالمي بإنشاء غرف التجارة والصناعة لتكون وسيط لتمثيل التجار والصناعيين امام هيئات السلطات المحلية.

ولقد تدرج هذا المسعى بتفاوت حسب التعديلات القانونية المنظمة لعمل الغرف وذلك حسب التدرج والتسلسل التاريخي الذي سوف نتناوله.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تاريخ غرف التجارة والصناعة في الجزائر ابتداء من عهد الاستعمار مرورا بمرحلة ما بعد الاستقلال حيث شهدت الجزائر حراك إيديولوجي صاحبه تغيير شبه كلي في تنظيم غرف التجارة والصناعة على المستوى المركزي والمحلي وهذا ما تجلى في المرسومين رقم 80-47 و80-46 المؤرخان في 23 فيفري 1980م والمتضمنان إنشاء غرف التجارة، ثم أعيد تنظيمها بموجب مرسومين تنفيذيين رقم 87-171 و87-172 المؤرخان في 01 أوت 1987م، ثم جاء المرسومين التنفيذيين 96-93 و96-94 المؤرخان في 03 مارس 1996م والمتضمنان إنشاء غرف التجارة والصناعة في الجزائر اللذان ألغيا المرسومين السابقين.

بحيث برز الدور الحقيقي لغرف التجارة والصناعة في الحياة الاقتصادية والخدمات التي تقدمها والعلاقات القائمة بينها وبين القطاع الحكومي، أيضا تطرقنا إلى تاريخ انشاء الغرف ودورها الاقتصادي ونماذج وأشكال الغرف من حيث نمط التسيير .

المبحث الأول: تاريخ غرف التجارة والصناعة في الجزائر

تم التطرق في هذا المبحث إلى تاريخ غرف التجارة والصناعة في الجزائر من حيث الإنشاء الأول للغرف ثم تطرقنا إلى القانون المنشأ لغرف التجارة في الجزائر حسب المرسومان 80-47 و80-46 المؤرخ في 23 فيفري 1980م ثم أعيد تنظيمها بموجب مرسومين تنفيذيين رقم 87-171 و87-172 المؤرخان في 1 أوت 1987م إلى أن جاء المرسوم 96-93 و96-94 المؤرخان في 1996م الملغيان للمرسومين السابقين وأخيرا المرسومان التنفيذيان رقم 2000م-312 و2000م-311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م المعدل والمتمم للمرسومان السابقان.

المطلب الأول: غرف التجارة ما قبل الاستقلال

نظم قانون 9 أفريل 1898م القانون الأساسي لغرفة التجارة في فرنسا وأصبح نافذا بمرسوم 30 أكتوبر 1898م في الجزائر.

إذن غرف التجارة قبل الاستقلال كان يحكمها القانون الفرنسي فقد كانت منظمة وتعمل كما تعمل غرف التجارة في فرنسا ومع ذلك رأى المشرع الفرنسي أنه يجب تطبيق بعض النصوص بالضرورة في الجزائر، كالمرسوم رقم 59-94 المؤرخ في 03 جانفي 1959م المتعلق بالمحاكم التجارية، وغرف التجارة والذي أصبح مطبقا في الجزائر بالمرسوم 59-644 المؤرخ في 19 ماي 1959م.

والمرسوم 59-1261م المؤرخ في 1959/11/05م عدل وتمم هذا الأخير ولقد أصبح ساريا وموجها مباشرة نحو الجزائر، طبقت مراسيم أخرى كالمرسوم 59-643 المؤرخ في 19 ماي 1959م المتعلق بتنظيم غرف التجارة في الجزائر، والمرسوم رقم 59-1278 المؤرخ في 1959/11/06م المتعلق بإنشاء غرفة التجارة في الأقسام الصحراوية.[1]

[1] كورتة ليلى، غرف التجارة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000م-2001م، ص8.

يكون كل واحد منهم في الثلاثين من عمره وأن يكون له 3 سنوات خبرة ونشاط في المهنة وأن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية يمكن لأعضاء الغرفة أن يكونوا منتخبين بطريقتين:

- ✓ إما بتقسيم انتخابي مكون من كل منتخبي الأقاليم أو تقسيمات انتخابية يلائم كل منها صنف مهني كالانتخاب لمقاعد صنف مهني التي كانت لمنتخبي هذا الصف فقط. ولا يمكن لأحد أن يكون منتخبا إلا في صنفه.
- ✓ أعضاء غرفة التجارة كانوا منتخبين لمدة 6 سنوات ولا يمكن لهم البقاء لأكثر من 3 دورات متتالية وكانوا يتحددون كل سنتين، وكانت غرف التجارة بعد ذلك تعين أعضاء المكتب مشكل من رئيس من نائب رئيس أو أكثر، أمين مالي، أو أمين ومحاسب مالي.[1]

1. خصوصيتها:

حسب المرسوم 59-1261 غرف التجارة في الجزائر المستعمرة كانت تتشكل إلزاما من أعضاء التنظيم المدني من القانون العام وأعضاء من التنظيم المحلي، لا يمكن لعدد أحد من التنظيم أن يكون أقل من ثلث العدد الكلي لغرفة التجارة، ويجب أن يكون هذا العدد محترما ومتخذا بعين الاعتبار لمجموع غرف التجارة.

العدد الأدنى من المقاعد المخصصة بالتنظيم المدني أو لمترشحي تنظيم مدني من القانون المحلي يجب أن يوضح بقرار مرفوقا باستدعاء الجمعية الانتخابية.[2]

في 1959م كانت هناك أربعة عشرة غرفة تجارية في الجزائر موزعة على الجهة الشمالية.

المرسوم 59-643 المؤرخ في 19 ماي1959م المتعلق بتنظيم غرف التجارة في الجزائر ينشئ ويلغي غرف التجارة كما يحدد المقر وأقاليم غرف التجارة وأعضائها.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص9.

[2] المرسوم 59-1261 المؤرخ ف 1959/11/05م المتعلق بالمحاكم التجارية والغرف التجارية.

وهكذا فقد تضمنت غرف التجارة في الجزائر 24 عضوا، أرليون قيل (الشلف) 12عضوا، المدية 12 عضوا، تيزي وزو 12عضوا، وهران 21عضوا بمستغانم 15 عضوا تلمسان 12 عضوا، تيارت 12 عضوا، قسنطينة 12 عضوا، بون17 عضوا، بجاية 12 عضوا، سطيف 12عضوا، باتنة 12عضوا، باتنة 12عضوا، ولم تكن هناك سلطة رئاسة بين الغرف، كانت مبدئيا على نفس المستوى، أهمية غرف التجارة كانت ناتجة من عدد أعضائها والنشاطات التي تقوم بها.[2]

المطلب الثاني: غرف التجارة والصناعة 1962م-1980م

بعد الاستقلال مباشرة تم العمل بالقانون الفرنسي الذي قرر العمل به قانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31م، هذا ما يمكننا من استنتاج أن غرف التجارة قبل الاستقلال بقي العمل بها بعد الاستقلال، والمرسوم 63-103 المؤرخ في 1963/04/05م المتعلق بإلغاء بعض الغرف وإعادة تنظيم التقسيمات يؤكد ذلك.[3]

في 1963م كانت هناك 10 غرف موزعة على كل التراب الوطني من بينها غرف التجارة لبشار وغرداية في الجنوب.

المرسوم رقم 63-104 المؤرخ في 1963/04/05م ينص على أن مندوبية لها مهمة الإدارة أو إدارة كل غرف تجارة إلى غاية تعيين أعضاء جدد منتخبين، إذا رأينا أو نظرنا إلى الناحية التطبيقية نجد أن بعض صلاحيات ومهام غرف التجارة كتسيير الموانئ، السجل التجاري، صلاحيات التكوين المهني قد اختفت، وكذا اختفت غرف التجارة بعد ذلك رسميا بأي نص، ولكن بقي العمل بغرفة التجارة للجزائر العاصمة.[4]

---

[1] المرسوم رقم 59-643 المؤرخ في 1959/05/19م المتعلق بتنظيم غرف التجارة في الجزائر.

[2] كورتة ليلى، مرجع سابق ذكره، ص10.

[3] المرسوم 63-103 المؤرخ في 1963/04/05م المتعلق بإلغاء بعض الغرف وإعادة تنظيم التقسيمات الإقليمية.

[4] المرسوم 63-104 المؤرخفي 1963/04/05م المتعلق بإنهاء مهام أعضاء غرف التجارة وتعيين المندوبيات التي مقامها بالجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 1963/05/03م.

وفي سنة 1975م ألغيت النصوص الفرنسية، ولكن غرف التجارة في الجزائر العاصمة بقيت حتى المرسوم 80-46 المتعلق بإنشاء الغرف الوطنية للتجارة، لكن كل غرف التجارة لم تكن موجودة ماعدا غرف التجارة في الجزائر العاصمة، ولكن هذه الأخيرة فقدت شيئا فشيئا صلاحيتها لأنها كانت تعبر عن الصورة والرؤى الفرنسية، بعد الاستقلال كان لها مواجهة رؤى جديدة وهي " الرؤى الجزائرية".

ففقدت بذلك صلاحية مسك السجل التجاري الذي أصبح مسيرا من طرف إدارة السجل التجاري، وكانت هذه النظرة الاجتماعية التي بدأت تنمو.

بعد الاستقلال الدولة الجزائرية تمسكت بالهياكل الإدارية الاستعمارية ولكن هذه الأخيرة كانت تؤطر اقتصادا حرا أين كان الخواص يملكون وسائل الإنتاج وكان ذلك لا يلائم البتة الواقع الجزائري الذي كان آنذاك يتمثل في اشتراكية وسائل الإنتاج والدفاع عن المصالح الجماعية العاملة.

كل هذا أدى إلى إعادة النظر في تنظيم التجارة الداخلية والخارجية وإلى التأمينات وبذلك بدأ احتكار الدولة يظهر وكانت سياسته هي التمييز بين ملكية خاصة مستغلة التي كانت ممنوعة وملكية مستغلة غير ممنوعة التي كانت محترمة كان القطاع الخاص محدودا جدا إن لم يكن مبعدا، فكانت غرفة التجارة مفرغة من موضوعها الذي كان مكانا لالتقاء العملاء الخواص والعموميين.[1]

أما من الناحية الدستورية، فإنه غريب جدا أن نلاحظ أن غرف التجارة والصناعة أنشأت قبل تقرير مبدأ حرية التجارة والصناعة[2]، لأن غرف التجارة هي مكان تلاقي التجار والصناعيين، لم تنشأ رسميا إلى في حسب المرسوم التنفيذي رقم 80-47 و80-46 المؤرخ

[1] كورتة ليلى، المرجع سابق ذكره، ص 11.

[2] المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة في 1996م.

في 23 فيفري 1980م المتضمن إنشاء غرف تجارية 1980م كمؤسسات عمومية ذات طابع إداري.

المطلب الثالث: غرف التجارة والصناعة من 1980م إلى يومنا هذا

في سنة 1980م أنشأت الغرفة الوطنية للتجارة وغرف التجارة والصناعة في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كما كان إنشاؤها في إطار إدماج القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحتوي على مجلس للتوجيه وممولة كليا من ميزانية الدولة (على المستوى المحلي).

وجاء المرسومان 80-47 و80-46 المؤرخان في 23 فيفري 1980م المتضمن إنشاء الغرفة التجارية، إنما في سنة 1987م كان الانتقال من الغرفة الوطنية للتجارة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

فأسفر ذلك عن اشتراك المؤسسات في النشاطات، وكذا اعتماد مبدئي نظام الشركات وتنظيم المتعاملين في أقسام متخصصة وفقا للنشاط المهني، أيضا تنصيب مجلس لممثلي رؤساء المؤسسات حسب المرسومان 87-171 و87-172 المؤرخان في 01 أوت 1987م.

في سنة 1996م كان تأسيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهنا تم تغيير التسمية من الغرفة الوطنية للتجارة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة حسب المرسومان 96-93 و96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م، كما خصصت البعثات القنصلية الكلاسيكية، وكان الانتساب التلقائي.

أصبحت مؤسسة بتمثيل هرمي مع تخفيض عدد غرف التجارة والصناعة (الانتقال من 48 غرفة تجارة في كل ولاية إلى 20 غرفة تجارة وصناعة)، وكذلك تنصيب هيئات جديدة (الجمعية العامة، المجلس، اللجان التقنية).

أما من جانب ميزانية الغرفة فهو تمويل مشترك من مواد خاصة وضرائب وأيضا إعانات واشتراكات المنخرطين حسب المرسوم96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

وفي سنة 2000 تم إعادة تنظيم شروط الاستحقاق، وتوسيع صلاحيات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في مجال التكوين (المادة 2 من المرسوم 2000-312).

- ✓ إطلاق التكوينات الأولية: تكوين ما بعد التدرج المتخصص، الشراكة...
- ✓ قرار وزاري مشترك (المرسوم التنفيذي رقم 2000-312 المؤرخ في 14أكتوبر 2000م).

وأخيرا في سنة 2010م تم تعديل أجهزة الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة على اثر الانتقال التدريجي من 20 إلى 48 غرفة تجارية للصناعة وذلك لتغطية حاجيات وتطلعات المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما السعي إلى تقربهم وربطهم بغرفتهم.

بموجب إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-319 المؤرخ في 15 محرم عام 1432هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 2010م المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال 1416هـ الموافق 3 مارس سنة 1996م، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، انتقلت الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة سنة 2010م من أكثر من 400 عضوا إلى 219 عضو كما انتقل مجلس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة من 55 عضو إلى 19 عضو.[1]

[1] الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة https://www.caci.dz

المبحث الثاني: تنظيم غرف التجارة والصناعة في الجزائر

وبما أن دراستنا تتطرق من جانب كبير لغرف التجارة والصناعة فسنحاول في هذا المبحث إبراز التنظيم الإقليمي والداخلي للغرف وكذا تقسيم المهام وهو أحد الجوانب المهمة الذي ساهم وبشكل كبير في مساهمتها في مرافقة المستثمرين والمصدرين وتشجيع دعم التصدير خارج المحروقات ترقية التجارة الخارجية، وأخيرا نستعرض الطبيعة القانونية والمتمثلة في كونها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المطلب الأول: التنظيم الإقليمي لغرف التجارة والصناعة

غرف التجارة منذ تأسيسها في السنوات الأولى كانت ذات طابع إداري وغير مستقلة ماليا ولكن وبعد تحولات جذرية حتى على المستوى الأيديولوجي للدولة رأت الحكومة في إعادة ترتيب بيت غرفة التجارة كباقي المؤسسات الاقتصادية أمر ضروري حيث كان الهدف من ذلك إعطاء الدور الحقيقي للغرف التجارية وباستقلالية تامة في التسيير، سنسرد في هذا المطلب إعادة هيكلة الغرف على المستوى المركزي وعلى المستوى الولائي وخاصة في سنوات 1980م و1987م و1996م و2000م، وهدف الحكومة من وراء إعادة الهيكلة.

1. التنظيم الإقليمي لغرف التجارة والصناعة على المستوى المركزي:

من الغرفة الوطنية إلى الغرفة الجزائرية:

ورغبة من الدولة الجزائرية في توطيد استقلالها وتأكيده وفرض نفسها كدولة سيدة بإنشاء هيئات إدارية وهياكل يمكنها الاعتماد عليها لبناء دولة حديثة الولادة فقد فرضت توزيعها للعمل وذلك بإنشاء مؤسسات مختصة وهي غرف التجارة.

في سنة 1980م أنشأت الغرفة الوطنية للتجارة وكانت تشكل المؤسسة لغرف التجارة آنذاك وعلى هذا فقد كانت تسمح طبقا للمرسوم التنفيذي الذي ينظمها منذ نشأتها غرف

التجارة الكائنة في الولايات. لكن الغرفة الوطنية للتجارة أنشأت لتكون مؤسسة في يد الدولة وليس في يد المهنيين ولم يبدأ العمل إلا بعد 1983م نتيجة تكفل الخواص بها.

إن ضرورة إنشاء مؤسسة إدارية تستطيع أن تكون مكانا للتشاور وتلاقي للعملاء الاقتصاديين أصبحت ضرورة احست بها السلطات العمومية لهذا فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 80-46 المؤرخ في 23 فيفري 1980م المتضمن ل6 أبواب و19 مادة، الغرفة الوطنية للتجارة تنص المادة الثانية من على أن الغرفة الوطنية للتجارة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية الذمة المالية وتخضع لوصاية وزير التجارة وحدد مقرها في الجزائر العاصمة.[1]

أما في المرحلة ما بين 1980م و1987م فقد أحس التجار بغياب إدارة تأطرهم وترافقهم بحجم غرفة التجارة والصناعة في ظل وجود نظام اشتراكي نتج ضريبة للتوجه الايولوجي ومن هنا جاءت بعض المبادرات للقطاع الخاص قبل تعديلات 1988م لهذا فإن المرسوم التنفيذي 87-171 قد أعاد تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة بطبيعة قانونية أخرى: مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي (FPIC بدلا من FPA) ولكن بالمحافظة على نفس التسمية: الغرفة الوطنية للتجارة.

منذ الاجتماع الرابع للجنة التطور في ديسمبر 1986م والتي كان عنوانها" استقلالية المؤسسات" أصبح القطاع الخاص موضوع الحديث على الساحة الوطنية آنذاك.

لم يكن هذا التعديل يخص فقط المؤسسات العمومية ولكن على العكس شكل قفزة وتحول التنظيم والتسيير الاقتصادي النابع من مشروعنا الاجتماعي ذاته، هذه هي العملية

[1] المرسوم التنفيذي 46-80 المؤرخ في23 فيفري 1980م المتضمن إنشاء غرفة وطنية للتجارة، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر في 1980/02/26م.

الهامة والواسعة التي بدأ العمل بها ابتداءا من سنة 1986م وهكذا فابتداء من 1988م بدأت قوانين ترمي سواء إلى توجيه أو تعديل بعض النصوص الموجودة تظهر إلى الوجود.[1]

لهذا أعيد هيكلة الغرفة الوطنية للتجارة لتصبح مكانا يجتمع فيه التجارة.

هذا وكان مرسوم 87-171 المتعلق بإعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة بداية سمحت بإبعاد الغرفة الوطنية للتجارة من احتكار الدولة وهذا بإخضاعها لنظام قانوني مخالف مكنها من أداء مهامها.

لقد كان هذا المرسوم محتويا على 6 عناوين تضم 31 مادة، ولكن المرسوم 80-46 والمرسوم87-171 السالف الذكر قد جعلا الغرفة الوطنية للتجارة موقعا في ظل اقتصاد مركزي يميز بوضوح بين القطاع العام والقطاع الخاص.

إضافة إلى ذلك فإن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة قد اعتبرت عن خطأ بسبب تباعد القطاع العام والخاص هذا ما أدى إلى عدم اهتمام المؤسسات العامة الكبرى بها إذ إن هذه الأخيرة كانت قد تنفع وتشكل جهاز متطور لنشاطات هذه المؤسسة كغيرها من غرف التجارة في العالم وذلك بسبب وسائلها، تجربتها وعملها بالسوق واحتياجات البلاد.[2]

وعليه بالإضافة إلى تغير الطبيعة القانونية للغرفة إذ مرت من مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي فقد تغيرت أيضا تسميتها إذ لم تعد الغرفة الوطنية للتجارة وإنما الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI).

لقد ساير تغير تسمية الغرفة الوطنية للتجارة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة إلغاء الفروع المتخصصة الموجودة وتغير شامل في التنظيم الداخلي للغرفة.

---

[1] قوانين 88-01 إلى 88-06 المؤرخة في 1988/01/12م المتعلقة بقوانين توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE)، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 13جانفي 1988م.

[2] مشروع المرسوم التشريعي الخاص بالغرفة الوطنية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة الجهوية لسنة 1996م، مرجع عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وهكذا فلقد أنشأ المرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وعرفها في المادة الثانية على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.[1]

مقرها في الجزائر العاصمة ولكن يمكن تحويله إلى أي مكان من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بقرار من وزير التجارة.[2]

2. تنظيم التجارة والصناعة على المستوى المحلي

من غرفة التجارة الولائية إلى الغرفة الجهوية للتجارة والصناعة:

إن إنشاء غرف التجارة على مستوى الولايات وبعدها على المستوى الجهوي خضع لنفس الدوافع التي جعلت السلطة العامة آنذاك تنشئ الغرفة الوطنية للتجارة ثم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ولكن مع أفكار وانشغالات مختلفة، ويحدد مركز غرفة التجارة في الولاية في دائرة مقر الولاية أو في مكان آخر في إقليم الولاية بقرار من وزير التجارة.

وإن انشغال السلطات العمومية ورغبتها في التنمية الاقتصادية في كل ولاية بدل من تمركزها في العاصمة في مقر الغرفة الوطنية للتجارة هو الذي جعل السلطة العمومية تنشئ غرفا تجارية ولائية منذ 1980م.

إذن فإن إنشائها الذي تم في كل ولاية من ولايات الوطن والذي كان عددها آنذاك 31 ولاية قضى بصفة تقريبا نهائية على القضايا الاقتصادية على المستوى المحلي ولكن هذا لم يدم طويلا، على كل فإن ميلاد غرفة التجارة الولائية قد جاء ردا على ضرورات ملحة لم يكن بالإمكان تجاهلها.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م المنشئ للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجريدة الرسمية. عدد 16، الصادر في 06 مارس1996م.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

بعدها وفي سنة 1987م فقد أعيد تنظيم غرف التجارة الولائية وذلك من أجل تحسين تحديد مهامها ووظيفتها وذلك ب:

- ✓ الانفتاح الأكبر لمساهمة القطاع الخاص سواء كان ذلك على مستوى الفروع المتخصصة أو تمثيل المهن ومجلس الإدارة وتمويل هذه النشاطات.
- ✓ إدماج في مجال تدخلها النشطات الحرفية للإنتاج والخدمات.[1]
- ✓ إنشاء مجال وجو للتبادل مع الخارج في مجال المعلومات وتنمية الصادرات في 1987م أنشأت فروعا متخصصة وكان عددها 4 والتي كان هدفها أو اختصاصها أحد الميادين التالية: الحرف، التجارة، المعمار، والأشغال العمومية والصناعية ولكن في 1980م لم نكن نتحدث إلى على الجمعيات المهنية والتجارة.[2]

في 1996م حدث تغيير على مستوى العنوانين إذ أنه كنا نتحدث عن غرفة التجارة في الولاية وأصبحنا نتحدث عن غرفة التجارة والصناعة (على حد تعبير مرسوم96-93) وعن الغرفة الجهوية (على حد تعبير مشروع المرسوم التشريعي لسنة 1996م) ونجد العشرون غرفة التي حدد مقرها الرئيسي ودوائرها الإقليمية عن طريق التنظيم.

وهذه الغرف هي: الساحل، متيجة، التيتري، جرجرة، ميزاب، صومام، بن هارون، الرمال، سايبوس، لفاحشة، الأوراق، الونشريس، وهران الظهرة، لتيوت، سرسو، الزيبان، الوحات، الصادرة.[3]

أنشأت هذه الغرفة بالمرسوم التنفيذي 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م هذا لا يمنع أنه تتشكل غرف أخرى بالإدماج أو الانقسام للغرف الموجودة وذلك عن طريق التنظيم بعد استشارة الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة (غ.ج.ت.ص) وباقتراح من الغرفة المعنية.

---

[1] كورتة ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] كورتة ليلى، مرجع سبق ذكره، ص23.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1996م، المتعلق بتسمية المقر الرئيسي والحدود الإقليمية لغرف التجارة والصناعة، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 06 نوفمبر 1996م.

إن مشروع المرسوم التشريعي المنشئ للغرفة الوطنية للتجارة والصناعة والغرفة الجهوية للتجارة والصناعة يوضح إذ أن المادة الرابعة منه تنص على أن غرفة التجارة والصناعة هي امتداد هيكلي ووظيفي وإقليمي للغرفة الوطنية للتجارة والصناعة.

ونشير على ذكر مشروع قانون 1996م أن بعض الانشغالات التي اقترحتها مجموعة العمل والتي لها علاقة بعدد الغرف الجهوية للتجارة والصناعة لم تأخذ بعين الاعتبار في البداية مشروع المرسوم التشريعي إذ أن هذه المجموعة المكلفة بالعمال في هذا المشروع قد اقترحت 5 أو 8 غرف ولكن مشروع المرسوم التشريعي الذي يشكل غرفة التجارة والصناعة قد أخذ أربع غرف جهوية فقط في البداية، وهذا قد أخذ بعين الاعتبار:

- ✓ وجود قطب اقتصادي حقيقي صناعي وتجاري.
- ✓ وجود قواعد ذات أساس مهم جدا.
- ✓ وجود ذمة مالية وعمال يمكن إدراجهم لصالح الهيئات الجديدة التي يمكن إنشائها والتي يمكن أن تبدأ العمل في آجال قصيرة نسبيا.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي لغرف التجارة والصناعة

التغيرات التي طرأت على التقسيم الإقليمي وإعادة هيكلة الغرف التجارية على مستوى مركزي وجهوي ومحلي ألقت بظلالها حتى على التنظيم الداخلي لها، حيث وبعد الصعوبات التي واجهتها الغرف التجارية في 1980م و1987م وهذا لغياب رؤية واضحة لهاته الهيئة من الجانب التنظيمي، فكان مشروع المرسوم التشريعي 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م المنشئ لغرف التجارة و الصناعة والمرسوم 96-94 المنشئ للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ينظم ويحدد مسؤوليات ومهام الغرفة سواء على مستوى الإدارة أو مجلسها.

[1] كورتة ليلى، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-25.

أولا: التنظيم الداخلي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة(CACI)

بعد الصعوبات التي واجهتها الغرف التجارية في 1980م و1987م وهذا لغياب رؤية واضحة لهاته الهيئة من الجانب التنظيمي، فكان مشروع المرسوم التشريعي 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م المنشئ لغرف التجارة والصناعة والمرسوم 96-94 المنشئ للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ينظم ويحدد مسؤوليات ومهام الغرفة سواء على مستوى الإدارة أو مجلسها، حيث أصبحت الغرفة الوطنية للتجارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI)، وهي موضحة كالتالي:

1. مجلس الإدارة:

أ. الجمعية العامة.

ب. المجلس.

ج. اللجان التقنية.

أ. الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة مما يلي:

- ✓ جميع أعضاء مكاتب غرفة التجارة والصناعة.
- ✓ الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد الوطني الإدارات ومنظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تخص مهامها نشاط الغرفة والخبراء المعترف بهم.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، بعد استشارة مكتب الغرفة قائمة الأعضاء الشركاء يكون حضوره الأعضاء الشركاء حضورا استشاريا، يعتبر المدير العام للغرفة عضوا في الجمعية العامة بحكم القانون، يمكن الجمعية العامة زيادة على ذلك أن يستشير كل شخص ترى مساهمته مفيدة لها في أشغال الجمعية العامة.[1]

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م المتعلق بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 1996/03/06م.

تجتمع الجمعية العامة للغرفة مر واحدة في السنة في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث رؤساء غرف التجارة والصناعة على الأقل أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، غير أن الوزير يستدعي الجمعية العامة حسب الأشكال نفسها بمناسبة انتخاب رئيسها ونوابه.[1]

يرسل رئيس الغرفة استدعاءات فردية يبين فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن 08 أيام، ترفق هذه الاستدعاءات عند الحاجة بالوثائق الموجهة إلى الجمعية العامة قصد فحصها.[2]

لا يصح اجتماع الجمعية العامة ما لم يتم تمثيل نصف غرف التجارة والصناعة على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يصح اجتماع الجمعية العامة خلال أجل ثمانية أيام بعد استدعاء ثان وتتداول عندئذ مهما يكن عدد غرف التجارة والصناعة الممثلة.

تداول الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

يترتب على مداولات الجمعية العامة تحرير محاضرة يرقمها ويقيدها ويوقعها رئيس الغرفة بالاشتراك مع المدير العام للغرفة الذي يتصرف باعتباره مسؤول كتابة الجمعية العامة.

تبلغ المحاضر إلى الوزير المكلف بالتجارة خلال الخمسة عشرة (15) يوم التي تلي مداولات الجمعية العامة وتكن هذه المداولات نافذة على الفور باستثناء تلك التي تقتضي

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

صراحة موافقة قبلية لاسيما ما يتعلق منها بالميزانية التقديرية الحصيلة المحاسبية والمالية وأملاك الغرفة ومشاريع إنشاء مؤسسات ملحقة أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية.[1]

تداول الجمعية العامة على الخصوص فيما يلي:

- ✓ تقرير الغرفة السنوي.
- ✓ التوجيهات العامة للأعمال التي يقوم بها المجلس واللجان التقنية واعتماد برامج نشاطاتها العامة.
- ✓ الموافقة على تقرير النشاط السنوي للمجلس الذي يقدمه رئيسه.
- ✓ مشروع ميزانية الغرفة وحصيلة السنة المالية المنصرمة.
- ✓ مشروع إنشاء مؤسسات ملحقة أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية.
- ✓ الموافقة على مشروع النظام الداخلي لغرف التجارة والصناعة التي تعد الجمعيات العامة وتعرضه على الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة عليه.
- ✓ اقتراحات اندماج غرف التجارة والصناعة أو انقسامها.
- ✓ أي تدبير آخر يتطابق مع هدفها ويمكن من تسهيل إنجاز مهام غرف التجارة والصناعة أو أعمالها المشتركة وتحسين ذلك.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض المجلس القيام بأية مهمة أخرى تدخل في مجال اختصاصها يتولى الكاتب العام للغرفة كتابة الجمعية العامة.[2]

تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها الدائمين رئيسا وثلاثة نواب تكون لهم على التوالي صفة الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني ونائب الرئيس الثالث حسب ترتيبهم في الانتخابات وفي حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس يخلفه تلقائيا نائبه الأول حتى انقضاء عهدة الرئيس.[3]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر تعليق الجمعية العامة للغرفة أو حلها إن خالفت الأحكام القانونية إلى تخضع لها الغرفة.[1]

ب. مجلس الغرفة:

يتكون مجلس الغرفة مما يأتي:

- ✓ رئيس الغرفة ونوابه.
- ✓ رؤساء غرف التجارة والصناعة.
- ✓ ممثل عن كل إدارة معينة بنشاط الغرفة تمثيلا استشاريا.
- ✓ يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، قائمة هذه الإدارات.
- ✓ المدير العام للغرفة.[2]

يتولى المجلس سلطة رئيس الغرفة ما يأتي:

يمثل الجمعية العامة للغرفة بين الدورات ولهذا الغرض يتخذ المبادرات والتدابير الملائمة خلال هذه المدة، ينفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وتعليماتها، يتابع أشغال اللجان التقنية للغرفة وينسقها ويوافق على اقتراحاتها وآرائها وتوصياتها ومقترحاتها، يقدم تقارير عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة، يوافق على مشاريع الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة أو الشبيهة.[3]

يجتمع مجلس الغرفة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما تطلب الأمر ذلك.[4]

يحضر الوزير المكلف بالتجارة أو ممثلة بقوة القانون اجتماعات أجهزة الغرفة.[5]

ينشط رئيس الغرفة أشغال جمعيتها العامة ومجلسها وينسقها ويقدم إليها تقارير عن نشاطه ويمثل أعضاء الجمعية لدى السلطات العمومية والأطراف الأخرى.

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

وبالإضافة إلى ذلك توقع كل اتفاقية وكل بروتوكول اتفاق للتبادل والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة التي لها صلة بإقامة علاقات تجارية وتنميتها مع المتعاملين الأجانب.[1]

ج. اللجان التقنية:

تتكون اللجان التقنية للغرفة مما يلي:

- ✓ أعضاء يعينهم الأعضاء الدائمون من بينهم في الجمعية العامة للغرفة.
- ✓ أعضاء شركاء في الغرفة لا يفوق عددهم عدد الأعضاء الدائمين.
- ✓ مقرر اللجنة التقنية يختار من بين المستخدمين الدائمين.[2]

اللجان التقنية أجهزة دائمة للتفكير والدراسة، تتولى تلخيص آراء التجارة والصناعة واقتراحاتها ومقترحاتها ووجهة نظرها صياغة ذلك. كما يمكن أن تطلع على كل المسائل المرتبطة بمجالات اختصاصها التي تعرض عليها، يعين الأعضاء الدائمون في كل لجنة تقنية من بينهم الرئيس ونائب رئيس اللجنة التقنية.[3]

يمكن رئيس الغرفة أن يحدث بمقرر لجانا تقنية فرعية، بناءا على اقتراح رؤساء اللجان التقنية وبعد استشارة المجلس وذلك قصد معالجة مسائل أو مواضيع معينة.[4]

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، النظام الداخلي الذي يضبط قواعد تنظيم مختلف أجهزة الغرفة وعملها وتصادق عليها الجمعية العامة للغرفة.[5]

2. إدارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة(CACI):

يديرها مدير عام، يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بتجارة المصالح الإدارية للغرفة ويسيرها وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.[6]

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[4] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[5] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[6] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

يساعد المدير العام في أداء مهامه كاتب عام يعينه الوزير المكلف بالتجارة بقرار بناء على اقتراح المدير العام وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.[1]

يتمتع المدير العام في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها بكامل الصلاحيات في إدارة الغرفة وتسييرها وعملها بهذه الصفة.

- ✓ يكون الأمر بصرف ميزانية الغرفة.
- ✓ يمثل الغرفة أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.
- ✓ يعد مشروع ميزانية الغرفة ومؤسساتها الملحقة والتنازل عنها في إطار الامتياز وحصيلة نهاية سنواتها المالية وحساباتها ويلتزم بنفقات الغرفة في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية.
- ✓ يعد حساب آخر السنة المالية.
- ✓ يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة ومن بينهم مستخدمي المؤسسات والمصالح الملحقة أو المتنازل عنها في إطار الامتياز التابعة للغرفة ويعين في جميع المناصب التي لم تحدد لها أي طريقة أخرى للتعيين.
- ✓ يعد النظام الداخلي الخاص بمستخدمي الغرفة ويسهر على احترامه.
- ✓ يبرم كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وأموالها.
- ✓ يوقع في إطار صلاحياتها كل اتفاقية وكل بروتوكول اتفاق وتبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة، يتولى مسؤولية حماية أملاك الغرفة والمحافظة عليها. يزود مختلف الأجهزة بالوسائل الضرورة لسيرها وينظم تحت مسؤولية الكتابة التقنية فيها.
- ✓ يعين من بين المستخدمين الدائمين، مقرري اللجان التقنية للغرفة، ينفذ بنفسه أو بواسطة أطراف أخرى الدراسات والأشغال التي تطلبها مختلف أجهزة الغرفة وترتبط بمجال اختصاصه.

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

- ✓ يشارك في تطبيق مداولات مختلف أجهزة الغرفة عندما تتطلب هذه الأخيرة تدخل المصالح الإدارية للغرفة.
- ✓ ينفذ تحت مسؤوليته الصلاحيات الإدارية للغرفة. ويمكنه أن يفوض إمضاء إلى أقرب مساعديه في حدود الصلاحيات الموكلة إليه.[1]

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار بناءا على اقتراح المدير العام الهيكل التنظيمي للغرفة.[2]

يخضع مستخدمو الغرفة لقانون أساسي خاص يحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

ويلاحظ أنه الى يومنا هذا لم يصدر القانون الاساسي للمستخدمين .

ثانيا: التنظيم الداخلي لغرف التجارة والصناعة الولائية(CCI)

1. تنظيم غرف التجارة والصناعة في 1980م و2987م

أ. مجلس الإدارة:

في عام 1980م كان يسير الغرفة التجارية أمين عام يعين بقرار من وزير التجارة وتنتهي مهامه بنفس الكيفية.[4]

للأمين العام كل السلطات اللازمة لحسن سير للمؤسسة مع الاحتفاظ بالأحكام التي تنص على موافقة السلطات الوصائية أو رأي مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة أدناه ولهذا الغرض:

1. يرأس مجلس التوجيه التابع للمؤسسة.

2. يعين في كل المناصب التي لم يحدد لها أية كيفية أخرى من التعيين ويتولى إدارة موظفي المؤسسة.

---

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[3] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م، المتضمن إنشاء غرف تجارية في الولايات.

3. يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية ويوقع كل العقود.

4. يحضر ويقدم لسلطة الوصاية، مشاريع الميزانية الأولية أو التكميلية للمؤسسة وكذا حسابات التسيير للسنة المنصرمة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه.

5. يعد الأمين العام أمرا بالصرف لميزانية المؤسسة والميزانية الخاصة بالمصالح أو المؤسسات التي تتولى إدارتها الغرفة التجارية.[1]

يمكن للأمين العام أن يفوض إمضاءه.[2]

يؤلف مجلس للتوجيه لدى الأمين العام ليساعده في مهمته، الأمين العام هو رئيس مجلس التوجيه، يجدد مجلس التوجيه كل ثلاث سنوات، يتألف من:

ممثلي المجلس التنفيذي للولاية والإدارات التالية:

- ✓ وزارة التجارة، وزارة الفلاحة والثروة الجزائرية، وزارة الري، وزارة الصناعة الثقيلة.
- ✓ وزارة الصناعة الخفيفة، وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وزارة النقل، وزارة المالية، وزارة الخارجية، ممثلي عن كل جمعية مهنية، ممثل عن الحزب.[3]
- ✓ يجتمع مجلس التوجيه أربع مرات على الأقل في السنة، وكلما تطلبت ذلك مصلحة المؤسسة أو الوضعية الاقتصادية، بناء على استدعاء من رئيسه.[4]

ويمكن أن يجتمع أيضا بطلب من أغلبية أعضائه.

يجب أن يرسل الاستدعاء للاجتماعات مرفوقا بجداول الأعمال والوثائق اللازمة لفحصه، إلى كل الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من كل اجتماع.[5]

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م

حضور أغلبية أعضاء المجلس إجباري لصحة المداولات، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم استدعاء ثان للأعضاء وفي هذه الحالة تخفض الآجال إلى نصفها وتعد المداولات عندئذ مقبولة بدون شرط النصاب.[1]

تؤخذ المداولات بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.[2]

يوقع الرئيس محاضر الاجتماعات وتقيد في سجل خاص، ويبعث بنسخة منها إلى وزير التجارة.[3]

يجب على الأمين العام للغرفة التجارية في الولاية أن يبعث إلى المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة:

أ- تقريرا شهريا عن الوضعية الاقتصادية في الولاية.

ب- تقريرا عن النشاط كل ثلاثة أشهر.

ت- برنامج الغرفة فيما يخص العمليات المدرجة في مشروعها للسنة المقبلة، كل سنة قبل أول نوفمبر.

ويسلم المدير العام للغرفة الوطنية التجارية في مدة شهر، ملاحظاته حول هذه الوثيقة إلى الأمين العام للغرفة التجارية في الولاية المعنية من جهة إلى وزير التجارة من جهة أخرى.[4]

تزود الغرفة التجارية في الولاية بمجلس إداري يرأسه عضو ينتخب من بين رؤساء الأقسام المتخصصة التابعة للغرفة، وتكون صفة رئيس الغرفة التجارية في الولاية مدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد. يدير رئيس الغرفة التجارية في الولاية أشغال المجلس الإداري.[5]

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م المتضمن تنظيم الغرفة التجارية في الولايات.

يتكون المجلس الإداري للغرفة التجارية في الولاية من الأعضاء الآتي بيانهم، منتخبين أو معينين حسب الحالة، لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد.

ممثل محافظة حزب جبهة التحرير الوطني، ممثل المجلس الشعبي الولائي، رئيس قسم متخصص ومن بينهما رئيس القسم، مندوب المكتب المحلي للسجل التجاري، مدير الغرفة التجارية في الولاية.

يمكن المجلس أن يدعو شخص لاستشارته إذا اعتقد أنه كفء في المسائل المسجلة في جدل الأعمال.[1]

تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الإداري في شكل قرار يتخذه الوالي.[2]

تتولى كتابة المجلس الإداري مصالح الغرفة التجارية في الولاية[3].

تتمثل اختصاصات المجلس الإداري مصالح الغرفة التجارية في الولاية فيما يأتي:

- ✓ يحدد في إطار تطبيق توجيهات السلطات الوصية وتعليماتها، المحاور الكبرى لبرنامج العمل الذي يجب أن تنفذه الغرفة التجارية في الولاية ويتابع تنفيذه.
- ✓ يفحص الاقتراحات التي يقدمها مدير الغرفة التجارية في الولاية، وتهم برنامج العمل السنوي.
- ✓ يدرس ويصادق على حساب الاستغلال وحسابات آخر السنة المالية المصحوبة بتقرير يعده مدير المحاسبة قبل تسليمه إلى السلطة الوصية ووزير التجارة، ووزير المالية، ومجلس المحاسبة.
- ✓ يسهر على التكفل في مختلف برامج العمل المقرة، باهتمامات المتعاملين في الاقتصاد ، ولهذا الغرض يتطور التنسيق والتشاور والحوار في كل المستويات.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.

✓ يدرس التقارير العامة وتقارير تنفيذ برامج العمل الذي تطبقه الغرفة التجارية في الولاية قصد تشجيع الأنشطة الاقتصادية وترقيتها لاسيما في ميدان الصناعة الحرفية التقليدية.[1]

يجتمع المجلس الإداري في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت الظروف ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو من الوالي أو من مدير الغرفة التجارية أو أغلبية أعضائه، يرسل الغرفة التجارية في الولاية استدعاء إلى كل عضو في المجلس الإداري يعلمه بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال قبل خمسة عشرة (15) يوما من انعقاده.[2]

لا تصح مداولات المجلس الإداري إلا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان وتصح مداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس الإداري بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

تدون مداولات المجلس الإداري في محاضر مرقومة ومفهرسة مضمنة في سجل خاص، ويوقعها كل من رئيس المجلس الإداري ومدير الغرفة التجارية في الولاية، وتبلغ المحاضر إلى السلطة الوصية في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مداولات المجلس، تكون مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بعد أن يوافق عليها الوالي.[4]

تهيكل الغرفة التجارية الولائية في شكل مصالح يحدد عددها تبعا للأهمية الاقتصادية في الولاية وتنوعها، يضبط وزير التجارة بقرار تصنيف الغرفة التجارية في الولايات والتنظيم

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.

الذي يطبق على كل فئة منها، يضبط النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للغرفة التجارية في الولاية بقرار من الولي بناءا على تقرير مديرها بعد مداولة المجلس الإداري.[1]

ب. إدارة غرف التجارة والصناعة الولائية CCI:

يملك مدير الغرفة التجارية في الولاية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل السلطات لإدارة أعمال الغرفة التجارية في الولاية وضمان تسييرها وعملها، ويكون مسؤولا عن حماية ممتلكات الغرفة التجارية في الولاية والمحافظة عليها، ويعدد الأمر بصرف ميزانية الغرفة التجارية في الولاية والميزانيات الملحقة بالمصالح أو المؤسسات التي تديرها الغرفة التجارية في الولاية، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- ✓ يمثل الغرفة التجارية في الولاية أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ✓ يحضر مشاريع الميزانية وحسابات نهاية السنة المالية ويقدمها لموافقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الإداري.
- ✓ يعد التقرير السنوي عن عمل الغرفة التجارية في الولاية ويرسله مصحوبا بمحاضر اجتماعات المجلس الإداري إلى السلطة الوصية، وإلى وزير التجارة، والغرفة الوطنية للتجارة.
- ✓ ينشط أعمال مختلف الأقسام المتخصصة الموجودة لدى الغرفة التجارية في الولاية وينسقها ويتابعها ويراقبها، ويعلم الوالي بانتظام بالأعمال التي تباشر في هذا الإطار والنتائج المحصل عليها.
- ✓ يشارك في اجتماعات أشغال المجلس الإداري وفي اجتماعات كل اللجان التي لها تمثيل في الغرفة التجارية في الولاية.[2]
- ✓ يمكن مدير الغرفة التجارية في الولاية أن يفوض إمضاءه إلى أقرب مساعديه في حدود الصلاحيات المسندة إليهم.[3]

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.

✓ كما يتم تسير مستخدمي الغرف وفق هيكل تنظيمي حسب القرار الوزاري مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998, يتضمن تحديد الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة

و يشمل التنظيم الإداري لغرفة التجارة و الصناعة ما يأتي:

1 – قسم الإدارة العامة و الوسائل.

2 – قسم التنشيط و التعاون.

3 – قسم الوثائق و الإعلام.

تضبط قوائم المستخدمين اللازمة لسير هياكل إدارة غرفة التجارة و الصناعة و أجهزتها بمقرر يتخذه مدير غرفة التجارة و الصناعة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[1]

2. التنظيم الداخلي لغرف التجارة والصناعة الولائية 1996م:

جاء المرسوم التنفيذي 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م ليعيد تنظيم غرف التجارة والصناعة الولائية في الجزائر، وهذا نتيجة لتوجه الدولة الأيديولوجية الرأسمالية من جهة ومن جهة أخرى الدور الريادي الذي تلعبه غرفة التجارة والصناعة في تحريك دواليب الاقتصاد الوطني.

أ- أجهزة الغرفة:

أجهزة الغرفة هي: الجمعية العامة، المكتب، اللجان التقنية.

أ-1 الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة للغرفة من أعضاء دائمين ينتخبهم منتمو الدائرة الإقليمية للغرفة ومن أعضاء شركاء، يأخذ أعضاء الجمعية العامة صفة " أعضاء الغرفة"، ينتخب أعضاء الجمعية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، يمثل أعضاء الغرفة المنتخبون خلال نيابة عامة جميع المنتمين مهما تكن أصنافهم المعنية ومكان تواجدهم، يعتبر أعضاء شركاء

[1] قرار مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998, يتضمن تحديد الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة – الجريدة الرسمية الجزائرية

غي الغرفة بصفة استشارية، الممثلون على الصعيد المحلي، والإدارات، ومنظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تهم مهامها نشاط الغرف، كم يحدد الوزير المكلف بالتجارة بمقرر، قائمة الأعضاء الشركاء، بعد استشارة مكتب الغرفة، تجدد فترة نيابة الأعضاء الشركاء مع كل تجديد للجمعية العامة للغرفة.[1]

تتكون الجمعية العامة للغرفة مما يأتي:

20 عضوا بالنسبة للغرفة التي يقل عدد منتميها عن 5000 عضوا أو يساويه، وعضو واحد (1) إضافي عن شريحة كاملة من 1000 منتمي بالنسبة للغرفة التي يفوق عدد منتميها 5000 عضو، ويحدد وزير التجارة بقرار، توزيع المقاعد حسب كل صنف أو صنف مهني فرعي وحسب كل قسم فرعي جغرافي محتمل لكل غرفة، ويجب أن يراعى في توزيع مقاعد الجمعية العامة، الوزن الاقتصادي للأصناف أو للأصناف الفرعية الذي يقدر وفق عدد المنتمين الذين يكونونها والأقسام الفرعية الجغرافية التي تتشكل منها الدائرة الإقليمية للغرفة، ولا يمكن أي صنف أو صنف مهني فرعي أن يجوز على عدد مقاعد يساوي نصف مقاعد الجمعية العامة أو يفوقه، ويكون مدير الغرفة قانونا عضوا في الجمعية العامة.[2]

تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها الدائمين رئيسا ونائبي رئيس، يحملون تباعا صفة الرئيس ونائبي رئيس الغرفة، وفي حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس يخلفه نائبه الأول تلقائيا حتى انقضاء فترة نيابته.[3]

تجتمع الجمعية العامة للغرفة في دورة عادية مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها أو بطلب الوزير المكلف بالتجارة.[4]

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م، والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

يرسل رئيس الغرفة استدعاءات فردية يوضح فيها تاريخ الاجتماع ومكانة وجدول أعماله إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن تقلص هذه المدة فيما يخص الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات، عند الحاجة بالوثائق الموجهة إلى الجمعية العامة قصد دراستها.[1]

لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور نصف أعضائها الحاضرين أو الممثلين على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع الجمعية العامة من أجل ثمانية (8) أيام. بعد استدعاء ثان وتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. تداول الجمعية العامة كلما تحققت الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يمكن أن يتولى عضو آخر تمثيل عضو في الجمعية العامة عند وقوع قوة قاهرة غير أنه لا يمكن أن يكون لعضو الجمعية العامة الموكل له أكثر من توكيل واحد.[2]

يترتب على مداولات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها الرئيس بالاشتراك مع مدير الغرفة باعتباره مسؤولا عن كتابة الجمعية العامة، تبلغ هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالتجارة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة خلال خمسة عشر (15) الت تلي مداولات الجلسات العامة، وتكون المداولات نافذ فورا فيما عدا تلك التي تتطلب صراحة موافقة مسبقة، لاسيما المداولات التي تتعلق بالميزانية التقديرية وحصائل المحاسبة والمالية وأموال غرف التجارة والصناعة ومشاريع إنشاء مؤسسات ملحقة أو مؤسسات تسير المرافق العمومية.[3]

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

تداول الجمعية العامة، لاسيما فيما يأتي:

تقرير الغرفة السنوي، التوجيهات العامة بخصوص الأعمال المراد القيام بها، والمصادقة على البرنامج العام المتعلق بنشاطات مكتب الغرفة ولجانها التقنية، كما تعتمد الاقتراحات والآراء، والتوصيات والمقترحات التي تقدمها اللجان التقنية مع الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط الغرفة الذي يقدمه رئيسها، مشروع ميزانية الغرفة، وحصيلة السنة المالية، اقتراحات اندماج الغرفة وانقسامها، تنتخب الجمعية العامة للغرفة زيادة على ذلك من بين أعضائها المنتخبين، أعضاء مكتب الغرفة وتحدد تشكيلة اللجان التقنية.[1]

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر تعليق جمعية عامة أو حلا عندما تخل بأحكام القانون الأساسي الذي يسري على الغرف.[2]

أ-2 مكتب الغرفة:

يتكون مكتب الغرفة من أعضاء ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة للغرفة الدائمين لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، وتتنافى في ذلك صفة عضو مكتب الغرفة مع صفة رئيس نقابة مهنية أو جمعية ذات طابع سياسي أو وظيفة حكومية، يتكون مكتب الغرفة مما يأتي:

ستة (6) أعضاء لصالح الغرفة التي يبلغ عدد أعضائها الدائمين عشرين (20) عضوا، وعضو إضافي عن كل شريحة كاملة من ثلاثة (3) أعضاء دائمين، أما رئيس الغرفة ونائباه هم على التوالي رئيس مكتب الغرفة ونائبه، يكون مدير الغرفة عضوا في المكتب بقوة القانون.[3]

يجتمع أعضاء مكتب الغرفة مرة واحدة على الأقل كل شهرين (2) كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويحدد النظام الداخلي للغرفة قواعد تنظيم مكتب الغرفة وعمله.[4]

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

يكلف مكتب الغرفة بقيادة رئيس الغرفة، لاسيما بما يأتي:

تمثيل أجهزة الغرفة المنتخبة لدى السلطات العمومية المحلية، تمثيل الجمعية العامة للغرفة خلال دوراتها ولهذا الغرض يتخذ لمبادرات والتدابير الملائمة اللازمة في هذه الفترة، تنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وإرشاداتها، متابعة أشغال مختلف اللجان التقنية وتنسيقها، تقديم تقرير عن نشاطاته إلى الجمعية العامة للغرفة.[1]

ينشط رئيس الغرفة أشغال الجمعية العامة ومكتب الغرفة ينسقها ويقدم إليها تقارير نشاطاته، ويمثل المنتمين أمام السلطات العمومية والأطراف الأخرى، ويوقع زيادة على ذلك كل الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاق والتبادل والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة في مجال العلاقات التجارية وتطويرها بين المتعاملين الجزائريين والمتعاملين الأجانب.[2]

يحضر الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله بقوة القانون اجتماعات أجهزة الغرفة.[3]

أ-3 اللجان التقنية:

تتكون اللجان التقنية مما يأتي:

أعضاء يعينهم الأعضاء الدائمون من بينهم في الجمعية العامة للغرفة، وأعضاء شركاء في الغرفة لا يتجاوز عددهم عدد الأعضاء الدائمين، ومقرر اللجنة التقنية يختار من بين المستخدمين الدائمين في الغرفة، ويعين الأعضاء الدائمون في اللجنة التقنية من بينهم رئيس اللجنة التقنية ونائبه.[4]

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[4] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

اللجان التقنية هي أجهزة دائمة للتفكير والدراسة تتولى ضبط آراء الغرفة واقتراحاتها وتوصياتها وصياغتها فيما يخص المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها، وذلك بعد القيام بالاستشارات الضرورية بشأنها، ويشرف رئيس الغرفة على أشغال اللجان التقنية وينسقها.[1]

يمكن أن ينشأ رئيس الغرفة بمقرر لجانا تقنية فرعية، بناءا على اقتراح رؤساء اللجان التقنية وبعد استشارة مكتب الغرفة، وذلك قصد معالجة مسائل أو مواضيع خاصة.[2]

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار في النظام الداخلي للغرفة عدد اللجان التقنية لكل غرفة وتشكيلها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وسيرها.[3]

3. التنظيم الداخلي لغرف التجارة والصناعة الولائية 2000:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس1996م والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة.

تتم المادة 9 (الفقرة 5) من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس1996م والمذكور أعلاه كما يأتي:

يعتبر أعضاء شركاء في غرفة التجارة والصناعة بصوت استشاري الممثلون على الصعيد المحلي للإدارات و منظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تهم مهامها نشاط غرفة التجارة والصناعة وكذلك الخبراء المعترف بهم.[4]

تعدل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م والمذكور أعلاه كما يأتي:

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس1996م والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة.

تحدد تشكيلية الجمعية العامة من بين أعضائها الدائمين الذين يثبتون انخراطهم في الغرفة من ثلاث (3) سنوات على الأقل ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد رئيسا ونائبي (2) رئيس، يحملان على التوالي صفة نائب أول ونائب ثاني لرئيس غرفة التجارة والصناعة.

في حالة الشغور النهائي لعهدة الرئيس يتولى نائبه الأول منصب الرئيس ويتولى نائبه الثاني منصب النائب الأول للرئيس، ويشغل عهده النائب الثاني للرئيس المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السابقة.[1]

تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م والمذكور أعلاه كما يأتي:

تتداول الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة، على الخصوص فيما يأتي:

تقرير غرفة التجارة والصناعة السنوي، التوجهات العامة حول الأعمال الواجب القيام بها والمصادقة على البرنامج العام لنشاط مكتب غرفة التجارة والصناعة ولجانها التقنية، والموافقة على التقرير السنوي عن نشاط غرفة التجارة والصناعة الذي يقدمه رئيسها، كما تقترح اندماج الغرفة أو انقسامها، مع وجود مشاريع الانخراط في المنظمات المماثلة أو الشبيهة الدولية و الجهوية، مشروع النظام الداخلي لغرفة التجارة والصناعة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف الأجهزة وعملها الواجب عرضه على الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة لتوافق عليه، إقصاء أحد أعضاء الجمعية العامة، أي تدبير آخر يطابق هدفها ومن شأنه تسهيل إنجاز مهام غرف التجارة والصناعة وتحسينها ويمكن الجمعية العامة أن تفوض مكتب غرفة التجارة والصناعة لإنجاز عدد معين من المهام المحددة في النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة، زيادة على ذلك، من بين أعضائها المنتخبين، أعضاء مكتب التجارة والصناعة وتحدد تشكيلة اللجان التقنية.[2]

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م.

المصادقة على الاقتراحات الآراء والتوصيات والمقترحات التي تقدمها اللجان التقنية، المصادقة على مشروع ميزانية غرفة التجارة والصناعة وحصيلة السنة المالية المنصرمة مع الموافقة على مشاريع إنشاء مؤسسات ملحقة أو تسيير المرافق العمومية.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لغرف التجارة والصناعة(CCI)

عملت الحكومة على تأطير المؤسسات الاقتصادية ومن بينها غرفة التجارة والصناعة حيث يرمي هذا التأطير والتنظيم الجديد إلى تحسين عمل هاته المؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى إلى فعالية مجالات تداخلاتها، كذا تحديد سياسة تسييرها بنفسها، وهذا لتجاوز النظرة المحدودة للتجارة الداخلية والدخول بذلك في اقتصاد السوق بقوة حيث أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا بالانتقال من طابع إداري إلى طابع تجاري صناعي.

1-غرف التجارة مؤسسات عامة ذات طابع إداري (EPA)

المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري **EPA** هي حقا مرفق عام مشخص يمارس نشاط إداري بحت، وهو لا يشكل روعة أو غرابة لا على مستوى النظرية القانونية للمؤسسة العامة ولا على مستوى النظام القانوني الذي يطبق عليه.

تصبح المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في جو من الإدارية (L'adminstrative) كجميع المرافق الإدارية وكطريقة منح بعض الوسائل لمهمة إداري متخصص، تخضع المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري إلى نظام مالي خاص.[2]

كانت غرف التجارة في الجزائر في 1980م مؤسسات إدارية بهياكلها والنظام القانوني لأنشطتها.

إن إرادة إنشاء هذه المؤسسة العامة الإدارية تهدف إلى ضمان استقلالية ما في التسيير التي ستحقق مهمة محددة، هذه الاستقلالية هي التي تستلزم تنظيم هيئة وعلى رأسها

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م.

[2]Dugrib Olivier Suidj Lue, Les Etablissements Publies Nationaux, I.G.D.J, Paris 1992, P88.

يجب وضع أشخاص مؤهلين. هذا يعني مساهمة التقنيين المختصين في المهمة المعنية فالدولة لم يعد لها سوى سلطة المراقبة في إدارة المرفق العام الإداري.

في 1980م كانت غرف التجارة في الجزائر مؤسسات عامة ذات طابع إداري وكانت تشكل مؤسسات، تسير الدولة نشاطها إداريا من خلالها في مرفق مميز يتمتع بالشخصية المعنوية تعطي له الدولة أو تمنح له وسائل ضرورية لضمان تسيير مستقل.[1]

بالنسبة لدورقريب (Dugrip) هي أداة اللامركزية التقنية تسمح للدولة بتفريد مهمة مرفق عام إداري من بين كل نشاطاتها التي ترمي إلى الصالح العام.[2]

وفيما يتعلق بالاستقلالية في التسيير فإن غرف التجارة تسيرها سلطات خاصة بها ومنفصلة عن سلطات الدولة وعلى ذكر ذلك، وإن كانت هناك إرادة لمنح المرفق المعنى استقلالية تسيير فأنه لا يستفيد إلا من استقلالية محدودة في تنظيمه وعمله.

بالفعل فإنها تتميز بهياكل تلبي انشغالات تقنية بحتة يظهر ذلك أساسا في وجود ممثلي الدولة والأشخاص المعنيين من طرف الدولة بكثرة في مختلف أجهزتها في 1980م، إذن فهي امتدادات للإدارة فهي ملزمة بالمعنى السياسي للفظ وهي خاضعة للإيديولوجية الرسمية ليس لها حق اختيار أو تحديد بنفسها سياسة تسييرها فهي تشكل وسائل تحقق السياسة المسطرة من طرف الدولة.

2-غرفة التجارة مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري:

غرف التجارة في الجزائر مؤسسات ذات طابع إداري إلى مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، تطبيقا لهاته الفكرة وترمي إعادة التنظيم هاته من جهة، إلى تحسين عمل هاته المؤسسات ومن جهة أخرى إلى فعالية مجالات تدخلاتها في ظل أو إطار الأهداف التي كلفت بتحقيقها لاسيما في المساهمة بصفة عامة في جميع الأعمال المسطرة والتي سوف

[1] كورتة ليلى، مرجع سابق، ص62.

[2] Dugrib Olivier Suidj Lue,IBID, P87.

تسطر في إطار حماية وترقية الإنتاج الوطني سواء كان الإنتاج الخاص في الجزائر أو في الخارج.

ولكي تطابق الوظيفة التجارية المتطلبات الجديدة للتطور خاصة فيما يخص فعالية غرف التجارة كأدوات للتشاور بين قطاعين العام والخاص وتطور الإنتاج الوطني، قرر مجلس الوزراء نظاما جديدا لغرف التجارة وذلك بتغير طبيعتها القانونية إلى مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري.

على المستوى الاقتصادي، هذا التغيير يجد حجيته في إرادة توطيد التجانس بين التشاور واتجاه المصالح في الاتجاه نفسه، وهذا لتجاوز النظرة المحدودة للتجارة الداخلية والخارجية والتجارية والدخول بذلك في اقتصاد السوق بقوة.[1]

[1] كورتة ليلى، مرجع سابق، ص ص65، 66.

المطلب الرابع : الدور الاقتصادي لغرف التجارة والصناعة

يختلف نوع ودور غرف التجارة والصناعة من نظام اقتصادي لآخر ومن معيار لآخر حيث إنه يعد انعكاسا لفلسفة ذلك النظام المتبع وسوف نتطرق لذلك من خلال تسليط الضوء على نظامين سائدين في العالم .

اولا : غرف التجارة والصناعة وفق النظام الأنجلوسكسوني:

هذا النظام تأخذ به كل من بريطانيا والولايات المتحدة وكندا وأستراليا والدول الإسكندنافية وسويسرا وبلجيكيا وبعض الدول التي خضعت للحكم البريطاني حيث ينظر للغرف على أنها نقابة لأصحاب الأعمال فهي بناء على ذلك عبارة عن مؤسسة خاصة ذات نفع عام تقوم على مجهود من أعضائها والتعبير عن آرائهم وعلى استقلاليتها التي تتمتع بها إضافة إلى النفع الذي يعود على المجتمع ككل ويكون الانتساب اختياريا وتخضع لقانون خاص

ثانيا :غرف التجارة والصناعة وفق المفهوم الأوروبي اللاتيني :

فإن غرف التجارة والصناعة وفق هذا المفهوم عبارة عن منظمات شبه حكومية تمثل رجال الأعمال في كافة اللجان الحكومية وإبداء وجهة نظرها في الشؤون الاقتصادية والتجارية ومن الدول التي تطبق هذا النظام: فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا وبعض دول أمريكا الوسطى والجنوبية ومعظم الدول التي خضعت للحكم الفرنسي.

وما يميز هذه الغرف هو تبنيها لنمط الانخراط الإلزامي وهذا يكون من خلال إخضاعها لقانون عام كما ويختلف دور الغرف في الحياة الاقتصادية في البلاد الصناعية المتقدمة

عن الدور الذي تلعبه في البلاد النامية ففي البلدان الصناعية تقوم الغرف بدور مؤازر للدولة في اقتراح السياسات الاقتصادية والاجتماعية وفي إبداء الرأي والمشورة بشأن التنمية عموما.

وتكمن أهمية هذا الدور في أنه يتيح للغرف التجارية والصناعية المساهمة في رسم السياسات المطروحة أمام الدولة ولو أنها قد لا تشارك بتنفيذ تلك السياسات

ويتم ذلك في الغالب عن طريق تمثيل الغرف في اللجان و الهيئات الوطنية التي يعهد إليها إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقوم الغرف أيضا في العديد من البلدان الصناعية، بالمشاركة في إدارة بعض المرافق الاقتصادية الحيوية: كالطرق، والمرافئ, والمخازن والمطارات والمناطق الصناعية والمراكز التجارية

من أهمها :

– تمثيل مصالح القطاع الخاص وتقديم النصح والمشورة له ورصد القضايا

الاقتصادية المتعلقة به ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة له و دعم القطاع الخاص من خلال توفير المعلومات وتنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة التي تجمع في العادة بين القطاعين: العام، والخاص. المساعدة في تحسين البيئة التي يعمل فيها القطاع الخاص والتأثير في القرارات الحكومية التي تمسه و العمل على شرح الأنظمة والقوانين الصادرة أو تلك التي قد تصدر ويكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على القطاع الخاص وقطاع الأعمال و العمل على تمثيل القطاع الخاص في الندوات والمؤتمرات وورش العمل

الاقتصادية وتنظيم المعارض التجارية في دول العالم المختلفة

– إبداء الرأي في القوانين والتشريعات التي لها علاقة بالاقتصاد بهدف الدفاع عن

مصالح أعضائها في هذه القوانين به فتح آفاق وقنوات تسويقية للقطاع الخاص في الأسواق العالمية من خلال توقيع اتفاقيات التوأمة والشراكة مع غرف تجارية أخرى به عقد دورات تدريبية لتنمية المهارات البشرية لمؤسسات القطاع الخاص، وتطوير قدرات العاملين ورفع كفاءتهم وإنتاجيتهم لتحقيق التطور في منشآت القطاع الخاص

– الفصل في المنازعات التجارية إذ تلعب الغرف التجارية دورا بالغ الأهمية في

الفصل في المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين مختلف الفئات وذلك بغية احتواء المشكلة قبل رفعها إلى القضاء والمحاكم وقد أجازت القوانين العصرية للغرف التجارية والصناعية الزراعية القيام بهذا الدور الهام حفاظا على المصالح الاقتصادية فالغرفة في هذه الحالة تحل محل القاضي الرسمي وتتمتع بصلاحيات وسلطات إجرائية وموضوعية ويكون لحكمها وقرارها قوة النفاذ من خلال المصادقة عليه من قبل الجهات القضائية[1].

[1] باسم مكحول – نصر عطياني– شاكر خليل مراجعة نقدية لمشروع الغرف التجارية والصناعة والزراعية الفلسطيني بحث مقدم لمعهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) ص 09-10-11) .

ثالثا : المعيار القانوني المحدد لنوع الغرف

يجدر بنا التنويه أن غرف التجارة الصناعة تصنف إلى نموذجين، وأن المعيار الذي اعتمد عليه في هذا التصنيف هو المعيار القانوني الذي يعتمد في تصنيفه على تدخل السلطات العامة من عدمه في إنشاء هذه الهيئات وفي مدى تنظيمها ومراقبتها لها، ووفق هذا المعيار، فقد تم تصنيف غ.ت.ص كذلك إلى نموذجين:

النموذج التابع للقانون الخاص: يعتبر هذا النموذج غ.ت.ص إما نقابات لرجال الأعمال أو تجمعات خاصة بهم تقوم بممارسة كافة الضغوط لحماية مصالحهم، وبالتالي فهي تكتسي طابع الجمعيات أو مؤسسات خاصة ذات نفع عام تتمتع بالاستقلال المادي والأدبي ولا تتلقى مساعدات حكومية، بل تعتمد على مواردها الخاصة مثل الاشتراكات والتبرعات والهبات.

النموذج التابع للقانون العام: ينظر إلى غ.ت.ص على أنها مؤسسات عامة تنشأ بمرسوم، وتقوم السلطات العامة بتعيين مجالس إدارتها وتشرف على أعمالها، وتقدم لها مساعدات مالية[1].

[1] حسينة لعزيزي، دور التجار والصناعيين في غرف التجارة والصناعة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 08، 09

الفصل الثاني:

دور غرف التجارة والصناعة في الجزائر

المبحث الاول: مهام وصلاحيات غرف التجارة والصناعة

حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى مهام وصلاحيات غرفة التجارة والصناعة من حيث المهام الاستشارية وأيضا المهام التمثيلية لغرف التجارة والصناعة، وكذا تفويض الامتيازات وتسوية النزاعات بمهمة التمثيل والاستشارة والإدارة والتوسع الاقتصادي في مستوى دوائرها الإقليمية، وفض النزاعات التجارية والصناعية بطرق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليه، وهذا ما نصت عليه المراسيم التنفيذية للغرفة ولاسيما المواد 05 و06 من المرسومين 96-94 و96-93 الخاصة بالمهام والصلاحيات والمواد 06 و07 والمرسومين السلفي الذكر على الترتيب الخاصة بتسوية النزاعات والتحكيم وأيضا وصلاحيات إنشاء مؤسسة صلح وتحكيم.

المطلب الأول: المهام التمثيلية والاستشارية

تشكل غرف التجارة هيئات المصالح التجارية والصناعية، هدفها البحث عن المصلحة العامة، حيث مراسيم 1996م[1]، تعيد تعريف وتحديد مهام وصلاحيات غرف التجارة وذلك بتحديد وتفرقة المهام الإدارية عن الاستشارية والتمثيلية أما مراسيم 2000م فإنها تعدل وتتمم مراسيم 1996م دون إحداث تغير في ذلك.[2]

سنتطرق أولا للمهام الاستشارية والتمثيلية فالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI) تطلع الغرفة بمهام الآتية:

- ✓ تزود السلطات العمومية بمبادرة منها أو بناء على طلب هذه السلطات بالآراء والمقترحات والتوصيات في المسائل والانشغالات التي تخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصعيد الوطني، قطاعات التجارة والصناعة والخدمات.

[1] المرسوم التنفيذي 96-93 والمرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخان في 03 مارس 1996م.

[2] المرسوم التنفيذي 2000-311 المرسوم التنفيذي 2000-312 المؤرخان في 14أكتوبر 2000م.

- ✓ تنظيم التشاور بين منخرطيها وتجمع آرائهم في النصوص التي تعرضها عليها الإدارة قصد دراستها وإبداء رأيها بشأنها.
- ✓ تلخص الآراء والتوصيات والاقتراحات التي تعتمدها غرف التجارة والصناعة وتلاؤم برامجها ووسائلها.
- ✓ تنجز كل أعمال المصلحة المشتركة في غرف التجارة والصناعة وتحفزها على القيام بالمبادرات.
- ✓ تتولى تمثيل أعضائها لدى السلطات العمومية وتعيين ممثلين لدى هيئات التشاور والاستشارة الوطنية.

تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسعها، لاسيما في مجال الأسواق الخارجية، وتكلف الغرفة بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- ✓ تقوم بدراسة الوضعية الاقتصادية للبلاد والتفكير فيها وتطورها وتقدم آرائها إلى السلطات العمومية بخصوص وسائل تنمية النشاط الاقتصادي الوطني وترقيته.
- ✓ تصدر كل وثيقة أو شهادة أو استمارة، يقدمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديون لاستعمالها أساسا، خارج البلاد وتؤشرها وتصدق عليها.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، قائمة هذه الوثائق والشهادات والاستمارات.

- ✓ تنظم أو تشارك في تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية، داخل الجزائر وخارجها لاسيما المعارض والندوات والمناظرات والأيام الدراسية والمهام التجارية التي يكون غرضها ترقية النشاطات الاقتصادية الوطنية والمبادلات التجارية مع الخارج وتنميتها.
- ✓ تنجز كل الأعمال والدراسات التي تساعد على ترقية المنتوجات والخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية.

- ✓ تقترح أي تدبير يرمي إلى تسهيل عمليات تصدير المنتوجات والخدمات الوطنية وترقيتها.
- ✓ تقييم علاقات التعاون والتبادل وتبرم اتفاقيات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.
- ✓ تنظم إلى الهيئات الجهوية أو الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف.
- ✓ تشكل باعتبارها تمثل الجزائر، غرفا مختلطة للتجارة مع نظيراتها الأجنبية.
- ✓ تنشر وتوزع كل نشرة من النشرات التي لها علاقة بهدفها؟
- ✓ تشارك في التظاهرات والأعمال التي تبادر بها الهيئات التمثيلية التي تسعى إلى تحقيق نفس الهدف.

تقوم بنشاطات التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح المؤسسات، ويمكن للغرفة أن تقوم، زيادة على ذلك بما يأتي:

- ✓ تمثل الجزائر في المعارض والتظاهرات الاقتصادية الرسمية التي تنظم في الخارج.
- ✓ تبدي رأيها في الاتفاقيات التجارية التي تربط الجزائر ببلدان أجنبية.
- ✓ يصرح بأنها صاحبة امتياز المرافق العمومية.

في هذه الحالة يعتمد الامتياز على أساس دفتر شروط يعد حسب الأصول الشكلية القانونية المطلوبة.

- ✓ تفتح مكاتب تمثيل في الجزائر.
- ✓ تؤسس مؤسسات تجارية وصناعية وخدماتية أو تديرها أو تسيرها كمدارس تكوين وتحسين المستوى ومؤسسات ترقية الشركات ومساعدتها ومؤسسات دعم أنشطتها وهياكل تجارية وصناعية أساسية، لاسيما المخازن العامة والمناطق الصناعية عندما تكون هذه المؤسسات ذات طابع وطني أو عندما يغطي المجال الجغرافي لتطبيق اختصاصها الدائرة الإقليمية لأكثر من غرفة واحدة للتجارة والصناعة.

ويمكن الغرفة لأدائها مهمتها على أكمل وجه أن تقوم بما يأتي:

- ✓ تقوم بتحقيقات اجتماعية واقتصادية وضرورية لإنجاز أشغال فيما يتعلق بهدفها.
- ✓ تنشئ بداخلها مركزا للوثائق يتولى جمع كل المعطيات الاقتصادية التي تنطبق على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني وترتبط بهدفها واستغلالها ونشرها.[1]
- ✓ تعرض آراءها في وسائل تطوير النشاط الاقتصادي وزيادة ازدهار التجارة والصناعة والخدمات في دوائرها.
- ✓ تعرض على السلطات العمومية، بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، كل التوصيات والمقترحات والاقتراحات في التغييرات المرجوة في مجال التشريع والتنظيم التجاريين والصناعيين الجبائيين والجمركيين خصوصا.

تضمن تمثيل منتميها لدى السلطات العمومية وتعيين ممثلين لدى هيئات التشاور والاستشارة المحلية، وتكلف الغرفة، بعنوان المهمة الإدارية والتوسع الاقتصادي، على مستوى دائرتها الإقليمية، على الخصوص بما يأتي:

- ✓ تبادر بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الوطنية أو الدولية أو بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ✓ تقوم بكل عمل يهدف إلى ترقية قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات وتنميتها.
- ✓ ترشد وتساعد المنتمين في ميادين نشاطاتهم وعلاقاتهم مع متعامليهم الجزائريين والأجانب وتعلم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة عن اقتضت الضرورة.
- ✓ تزود المستثمرين الجزائريين والأجانب بكل المعلومات والمعطيات التي يطلبونها.
- ✓ تشرع سواء بمبادرة منها أو بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، في أي عمل من أعمال الترقية والدعم لصالح المتعاملين الاقتصاديين في مجال التصدير.
- ✓ تصدر أي وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدمها أو يطلبها المنتمون أو تؤشرها أو تصدق عليها والتي تكون موجهة للاستعمال في الجزائر أو في الخارج وتعلم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بذلك.

[1] المادة 05 المرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

- ✓ يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار قائمة هذه الوثائق والشهادات والاستمارات (تجدر الاشارة انه والى يومنا هذا لم تصدر قائمة الوثائق التي تصدرها الغرف مما جعل العاملين في الغرف وكذا المسيرين في حرج حول انواع الوثائق وشروط منحها مما اضطرهم للاجتهاد الشخصي وذلك في جميع الغرف على المستوى الوطني)
- ✓ تنظم كل التظاهرات الاقتصادية مثل المعارض، والمناظرات والملتقيات التي تهدف خاصة إلى ترقية النشاطات الصناعية والتجارية والخدمات وتطويرها.
- ✓ تنشر كل وثيقة ومجلة أو دورية لها علاقة بهدفها وتوزعها.
- ✓ تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف.
- ✓ تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات لصالح المؤسسات للدوائر الإقليمية.
- ✓ تتدخل في ميدان التهيئة العمرانية والتعمير في طابعه التجاري.
- ✓ تقيم علاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتبرم معها اتفاقات التعاون والتبادل وذلك بعد موافقة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ✓ تنخرط في هيئات إقليمية أو دولية من نفس الطبيعة أو التي لها نفس الأهداف.

وزيادة على ذلك يمكن للغرف أن تقوم بما يأتي:

- ✓ فتح مكاتب أو فروع في مناطق دوائرها الإقليمية.
- ✓ يصرح بأنها صاحبة امتياز المرافق العمومية.

وفي هذه الحالة، يؤسس الامتياز اعتمادا على دفتر للشروط يعد حسب الشكل القانوني المطلوب.

- ✓ تنشأ مؤسسات في مجال التجارة والصناعة والخدمات كمدارس التكوين وتحسين المستوى، ومؤسسات ترقية الشركات ومساعدتها ومؤسسات دعم نشاطاتها والهياكل

الأساسية ذات الطابع التجاري والصناعي، لاسيما المخازن العامة ومناطق العبور، والمناطق الصناعية، وتدبيرها أو تسييرها.[1]

المطلب الثاني: تفويض امتيازات السلطة العامة

تشكل امتيازات السلطة العامة " في القانون الإداري، الشق أو الجزء المقابل لالتزامات المرفق العام، فكل عون من أعوان المرفق العام يتمتع بها من أجل أداء مهامه ولممارسة نشاطه المرتبط بمهام المرفق العام.

أن هذه الامتيازات تفرض ديناميكية (وفعالي) المرفق العام وفي واقع الأمر هي متزامنة مع نشأته وهي " ملازمة" لوجوده. فهما "ثنائيا" فبدون امتيازات السلطة العامة فإن ذلك يؤدي إلى إعاقة وشل المرفق العام باعتباره أنه لا يملك من الآليات والوسائل القانونية الضرورية للقيام بمهامه ومجرد من فكرة ومفهوم القيادة والأمر، سيفقد كل مدلول قانوني.

إن المؤسسات العامة أو العمومية هي في حقيقة الأمر مرافق عمومية فعلية غير أنه لا يمكننا الحديث عن المرفق العام دون الحديث عن امتيازات السلطة العامة، إن غرف التجارة هي مؤسسات عمومية وعليه فهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ذلك أنها تضمن سير مرفق عام فالعنصر الأول لنظام المرفق العام يتمثل في أن القيام بالنشاط الذي يتعلق به يمكن أن يؤدي إلى الاستفادة من امتيازات السلطة العامة.[2]

يمكن للإدارة عند ممارستها لنشاطها أن تلجأ إلى استعمال الآليات والوسائل التي يمنحها إياها القانون الخاص أي بمعنى أن تباشر أعمالها وفق أساليب التسيير الخاص وذلك إبرام عقود كتلك التي يعقدها الأفراد فيما بينهم يمكن للإدارة أيضا بصفتها كسلطة عامة من استعمال وسائل وآليات القانون العام التي تمنحها لها الأحكام القانونية والتي تصفها بعبارات غير مألوفة في القانون الخاص أي امتيازات السلطة العامة.[3]

---

[1] المادة 06 المرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

[2] كورته ليلى، مرجع سابق ذكره، ص98.

[3] نفس المرجع السابق، ص101.

لقد منح صراحة كل من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 3 مارس 1996م المنشأ لغرف التجارة والصناعة والمرسوم رقم 96-94 المؤرخ في 3 مارس 1996م المنشأ للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة امتيازات السلطة لصالح غرف التجارة والصناعة.

وقد وردت الامتيازات في كل من الباب الثاني من المرسومين السالفي الذكر أعلاه وهي تنتج عن المهمة الإدارية الممارسة من طرف هذه الهيئة أو المؤسسة وهذا إلى جانب المهتمين الآخرين المتمثلين في المهمة الاستشارية والمهمة التمثيلية.

إن النشاطات المفروضة على هذه الهيئة في ممارسة مهمتها الإدارية لا تفترض بالضرورة كلها مباشرة استخدام امتياز من امتيازات السلطة العامة.

فبعض النشاطات هي التزمت كما هو الحال بالنسبة لعملية ترقية وتطوير مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتوسيعها في اتجاه الأسواق الخارجية.

- ✓ المشاركة في التظاهرات الاقتصادية الوطنية والدولية.
- ✓ القيام بكل إجراء يرمي إلى تطوير قطاعات التجارة والصناعة والخدمات إلى غيرها من المهام. ومن جهة أخرى فإذا رجعنا إلى نص المادتين 5-6 من المرسومين السابق ذكرهما فسنحاول تحديد وكشف امتيازات السلطة العامة التي تمارسها هذه المؤسسات.
- ✓ القرارات (الأعمال، الإجراءات، التدابير، التصرفات) المتخذة من طرف غرفة التجارة والصناعة في إطار امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها:

لقد عهدت الدولة بغرفة التجارة والصناعة على المستوى المركزي والمحلي امتيازات السلطة العامة والتي تتمثل في سلطة إصدار قرارات انفرادية وأعمال اتفاقية أو عقدية.[1]

طبقا لنص المادة 56 من القانون المذكور المؤرخ في 12 جانفي 1988م المتعلق بالمؤسسات العمومية فإن المؤسسة العمومية المؤهلة بانتظام لممارسة امتيازات السلطة

[1] المرسوم التنفيذي 96-93 والمرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخان في03 مارس 1996م.

العامة تسلم باسم ولحساب الدولة، رخص وإجازات وقرارات إدارية أخرى: (فالمنازعات المتعلقة بها تحكمها القواعد المطبقة على الإدارة فيتعلق الأمر بمنازعة بحكم القانون).[1]

فقد أقرت الدولة لغرف التجارة والصناعة بممارسة امتيازات السلطة العامة. ونجد أن هناك أسلوبان تستعملهما غرف التجارة والصناعة لممارسة امتيازات السلطة.

في هذه الحالة فإن التفويض يكون صريح بما أن السلطة هي بحد ذاتها أنشأت بغرف التجارة والصناعة والتي عهدت لها مهمة مرفق عام. في إطار المرسوم رقم 96-93 المتعلق الولاية للتجارة والصناعة والمرسوم96-94 المتعلق بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة فإن غرف التجارة والصناعة تصدر تؤشر وتصادق على كل وثيقة شهادة أو بيان يقدم أو يطلب من طرف الأعوان الاقتصاديين والموجهة لأن تستخدم أساسا في الخارج.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الوثائق (المستندات) والشهادات والبيانات تحدد بواسطة قرار من الوزير المكلف بالتجارة. إن نص هذين المرسومين يمنحان لغرف التجارة والصناعة صلاحية القيام بإصدار قرارات قانونية انفرادية أي بمعنى أن يتخذ الشخص الذي منح له الاختصاص وبإرادته فقط قرارات لها قيمة قانونية للهيئات المعنية بالأمر.[3]

ومن بين الوثائق والشهادات المهمة الي تصدرها غرف التجارة والصناعة بطلب من المصدر، " شهادة المنشأ" وهي وثيقة تجارية تسلم للزبون بناء على طلبه لإثبات منشأ سلعته وللاستفادة من المزايا والتفضيلات التعريفية، وهناك 07 أنواع:

[1] المادة 56 من القانون رقم 88-1 المؤرخ في 12 جانفي 1988م والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية.
[2] المرسوم التنفيذي 96-94 والمرسوم التنفيذي 96-93 المؤرخ في03 مارس 1996م.
[3] كورتة ليلى، مرجع سابق ذكره، ص 105.

1. شهادة حركة أو مرور السلع:

وتخص فقط الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي تكتسب صفة شهادة المنشأ ولقد تم إنشائها تبعا لتنفيذ اتفاقية شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي التي دخلت حيز التنفيذ في 2005/09/01م.

2. شهادة المنشأ وفقا للنظام المعمم للتفضيلات–صيغة أ:

تخص كل الدول التي تمنح تفضيلات تعريفية وفقا للنظام المعمم للتفضيلات.

3. شهادة المنشأ للمنطقة العربية للتبادل الحر:

وتخص كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء جمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال، وجزر القمر، بينما جمدت موريتانيا مشاركتها في اتفاقية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر.

4. شهادة حركة ومرور السلع في إطار الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري–التونسي:

تخص السلع والمنتجات المتبادلة مباشرة بين الدولتين التي تستجيب لقواعد المنشأ المتفق عليها بموجب اتفاق تجاري التفاضلي الموقع بتونس في 2008/12/04م والذي دخل حيز التنفيذ 1014/03/01م وهاته الشهادة تصدرها حصريا مصالح الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وتؤشرها مصالح الجمارك.

5. شهادة منشأ غير تفضيلية تسلمها الغرفة للتجارة والصناعة:

وتستخدم فقط في استصدار شهادة المنشأ للسلعة ولا تمنح الحق في أية معاملة تفضيلية.

6. شهادة المنشأ للمنتجات المصدرة للأردن:

ولقد تم إنشاؤها تبعا للاتفاقية التجارية بين الجزائر والمملكة الهاشمية الأردنية في 1998/05/09م.

7. شهادة المنشأ المنتجات المصدرة لموريتانيا:

ولقد تم إنشاؤها تبع للاتفاقية التجارية بين الجزائر وموريتانيا في 1996/04/23م.[1]

المطلب الثالث: تسوية النزاعات التجارية

بالاستناد للنصوص القانونية التي بحوزتنا، لا سيما 87-171 المؤرخ في 01 أوت 1987م المتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة (تتدخل كموفق بين الأطراف المتنازعة بطلب من المواطنين المتعاملين في الاقتصاد لتسهيل تسوية كل نزاع بالتراضي، دون المساس باختصاص المحاكم).[2]

والمرسوم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م المنشئ للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (يمكن للغرفة الجزائرية للجارة والصناعة زيادة على مهامها المذكورة في المادة 5 السابقة، أن تحدث مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل وفي تسوية النزاعات التجارية الوطنية والدولية بناء على طلب المتعاملين).[3]

نجد أنه قد أدرج التحكيم على مستوى الغرف وهذا بإعطائها صلاحيات إنشاء مؤسسة صلح وتحكيم المذكورين على الترتيب.

بصفة عامة يمكن أن يعرف التحكيم بأنه أسلوب خاص لتسوية الخلافات والنزاعات. فالأمر يتعلق " بنظام لا يقل أهمية أو ليس بقليل الأهمية من العدالة الخاصة، أين يتم نزع الاختصاص من محاكم الدولة لكي تعهد لأشخاص خاصين (من القانون الخاص) مختارين من قبل الأطراف أنفسهم أو بمساعدتهم.

إن إمكانية الخلط أو اللبس ما بين التحكيم والصلح تجد أساسها أو أصلها في كون أنه يعترف أحيانا للحكام بسلطات تفويض صلح وما يدفعهم إلى ذلك كما هو الحال بالنسبة

[1] https://www.caci.dz/ar/formlités/Visas%

[2] المادة 04، المادة 10، من المرسوم التنفيذي 87-171 والمؤرخ في 1 أوت 1987م.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

للمصلحين انشغال شرعي لإيجاد حل في اتفاق تحكيمي مقبول من الطرفين، لكن في الحقيقة إن هناك فرق جوهري بين هاذين الأسلوب لتسوية النزاعات:

المصلحون المسمون بوسطاء في العلاقات الدولية العامة يقترحون حلا حيث يكون طابعه الملزم مرتبط بقبوله الإداري من طرف الأطراف في المقابل فإن الحكام لهم مهمة تتمثل في إصدار حكم (والذي يفترض مبدئيا أنه ذو طابع ملزم وسري).

غير أنه في الواقع يمكن أن تتضح علاقة تكاملية نسبية بين هاذين الأسلوبين ففي الحقيقة قد يحدث في غالب الأحيان أن يكون الالتجاء إلى الصلح يفرض نفسه كإجراء مسبق لوضع موضع تطبيق للتحكيم.[1]

إن خصوصية النزاعات الخاصة بالعلاقات التجارية التي يكون حلها يتطلب السرعة، الفعالية والسرية يغذي عاملا مهم من الكتمان لا يوجد في العدالة الخاصة. لهذا فإن التحكيم التجاري الدولي قد وجد نفسه في وضعية ديناميكية غير محببة بالنسبة للمحاكم الوطنية. علاقة التحكيم التجاري الدولي بالمحاكم الوطنية يجب تسجيلها في مجال واسع ألا وهو تطور العلاقات الاقتصادية الدولية.

غير أن هذه العلاقات اليوم متميزة بعدم اتزان بتحكيم في العلاقة، تحكيم المحاكم الوطنية وفي تكييفها القانوني، الميزان يميل التحكيم مما يجعل المحاكم الوطنية شديدة الحذر.

هكذا فإن التحكيم هو الممقوت من طرف كل مدافع مهما كان مؤسسة عامة أو خاصة عربية أو من العالم الثالث دولة أو خاص، إنه ردة فعل، كل مدافع من الجنوب أو الشمال. لكن هذا العداء يزيد عندما يتعلق الأمر بالدولة لأن هذه الأخيرة سيدة وسيادة الدولة يعبر عنها أساسا بسلطة واسعة وكاملة لا سيما فيما يخص بإنشاء وتطبيق القانون وإمكانية إيقاع الجزاء لمخالفته. فكون أن عدالة خاصة قد تغلبت على دولة أو بالأخرى أو على الأقل

[1] كورية ليلى، مرجع سابق ذكره، ص108.

تفرض نفسها أمام هذه الأخير بكل احترام وتقدير شيء مميز ويكاد يكون خارجا للعادة خاصة وأن الأمر يتعلق بعدالة خاصة تعمل على الاقتصاد العالمي ومبادلته.[1]

تسوية النزاعات في القانون الداخلي:

إن نتائج القوانين الشتى (قوانين 88/01/12) المتعلقة بالنظام القانوني الذي ينظم النشاط المسمى المؤسسة العامة الاقتصادية قد جعلت أسلوب تسوية النزاعات يتحول كثيرا بالفعل فكون التجارة هي القاعدة.[2]

فإن النزاعات التي تفصل بين المؤسسة العامة مع نظيرتها أو مع الأشخاص تدخل اختصاص المحاكم العادية مما يمكن من إنشاء اتفاقيات تحكيمية. ولقد نصت المادة 46 من القانون 88-04 المغير التجاري على اتجاه جديد للمؤسسات العامة إلى التحكيم التجاري.[3]

إن هذه المادة تلغي صراحة أمر 17 جوان 1975م الذي ينص على التحكيم الإجباري لبعض الهيئات العامة ويجد تحول وجهة نظر الجزائر إلى التحكيم على الصعيد الداخلي أصله وامتداده الطبيعي في انخراط الجزائر إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم، هذا الانخراط يرجع إلى ملف الاستقلالية لذا يجدر بنا دراسة مبدأ اللجوء إلى التحكيم في القانون الداخلي.[4]

إضافة إلى ذلك من جانب تسوية النزاعات عضويتها أيضا في لجان الطعن الخاصة بالضمان الاجتماعي وهم:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص110.

[2] قانون 88-01 المتعلق بقانون توجيه المؤسسات العامة الاقتصادية، القانون 88-02 المتعلق بالتخطيط، القانون 88-03 المتعلق بالمؤسسات القابضة، القانون 88-04 المعدل والمتمم للقانون التجاري، القانون 88-05 المتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/12م المتعلق بنظام البنوك والقروض (ج.ر.ج) رقم 2 الصادر في 12-01-1988م.

[3] أنظر المادة 2/3 من القانون 88-01 المذكور أعلاه.

[4] كورية ليلى، مرجع سابق ذكره، ص115.

- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS.
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS.
- ✓ صندوق العطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية CACOPAT.

وكذلك عضويتها في اللجنة الولائية للطعن على مستوى مديرية الضرائب.

المبحث الثاني: المحاور الكبرى لنشاط غرف التجارة والصناعة في الجزائر

من أجل تأكيد وتفعيل وإبراز مساهمتها ودورها السامي الذي تأسست عليه الغرف، عملت الوزارة الوصية وهي وزارة التجارة على توجيه عمل الغرف من خلال وضع محاور موحدة لنشاطاتها لكي يسهل عليها متابعتها ومراقبتها كل سنة وسوف نتطرق لهاته المحاور الكبرى من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: دعم المؤسسة الاقتصادية

يقصد بدعم المؤسسات كل النشاطات والأعمال والإنجازات التي يتم القيام بها من طرف غرف التجارة والصناعة أثناء موافقة المؤسسات المحلية سواء الخاصة أو العمومية، بهدف زيادة إنتاجها وتحسين خدماتها وإزاحة كل العراقيل التي تواجهها، وهذا من شأنه المساهمة في عمليات التنمية المحلية خاصة في المجال الإداري والاقتصادي ويتم ذلك من خلال:

- ✓ تنظيم مختلف الدورات التكوينية لصالح المؤسسات التابعة لدوائرها الإقليمية، بهدف تحسين مستوى الإطارات التابعة للمؤسسات العامة والخاصة، وتجديد المعلومات والمعارف المكتسبة في السابق، لتقديم أفضل الخدمات وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية في جانبها الإداري.

- ✓ إنجاز كل الإجراءات والاتصالات لتزويد المتعامل الاقتصادي بمختلف المعلومات الخاصة بالسفريات والمعارض والصالونات المنظمة بالخارج وإبلاغه بذلك، وهذا من شأنه تشجيع المؤسسات للتفتح على الخارج.[1]
- ✓ معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات المحلية، ومرافقتها لإيجاد الحلول لدى الجهات الوصية، من خلال كتابة التقارير ورفع الانشغالات للجهات الوصية المعنية بذلك.
- ✓ ترقية وتطوير الأنشطة المحلية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ورفع مستوى أداء المؤسسات المحلية الخاصة، وزيادة مكانتها في هيكل الاقتصاد الوطني، باعتبار أن القطاع الخاص شريك في إنجاح عمليات التنمية المحلية، وبالتالي تحقيق إحدى أهداف التنمية المحلية وهو ترقية الأنشطة الاقتصادية لكل إقليم.
- ✓ ترشد وتساعد المؤسسات المحلية في ميادين نشاطاتهم، وتقدم المشورة في كافة المسائل المرتبطة بإنشاء وتشغيل وإدارة المشروعات، وهذا من شأنه دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروة والتي تهدف التنمية المحلية لتحقيقها.
- ✓ تتيح غرف التجارة والصناعة لأصحاب الأعمال فرصة الالتقاء لتبادل الخبرات والمعلومات وتدارس الموضوعات والقضايا المشتركة باعتبارها القضاء الطبيعي لكل المتعاملين الاقتصاديين والحاضنة لهم وهذا ما يؤدي إلى تحقيق حاجيات المجتمع المحلي باختلاف أنواعها والتي تهدف التنمية المحلية إلى تحقيقها.[2]
- ✓ إصدار الوثائق أو الشهادات أو الاستمارات التي يقدمها أو يطلبها المتعاملين الاقتصاديين أو تؤشرها أو تصدق عليها، مثل التأشير على شهادات المنشأ التي تستخدم في عمليات التصدير، التأشير على دعوات الأجانب من أجل استضافتهم بالجزائر في إطار القيام بأعمال مشتركة أو علاقات تجارية أو دراسة السوق المحلية،

[1] مصلحة الاعلام والوثائق، غرفة التجارة والصناعة الحصنة ، المسيلة ، 2021م.

[2] مصلحة الاعلام والوثائق ، مرجع سابق.

والتي من شأنها تسهيل عملية الحصول على تأشيرة الدخول إلى الجزائر، التأشير على نسخ طبق الأصل للسجلات التجارية، استخراج شهادة جزائري المنشأ التي تثبت محلية المنتوجات التي يتم تصنيعها بالولاية، والتي من مزاياها الاستفادة من نسبة 25% المخصصة لأفضلية المنتجات المحلية أثناء المشاركة في مختلف الاستشارات والمناقصات بالجزائر...إلخ، وهذا من شأنه أن يزيد من القدرات المالية للمؤسسات المنتجة[1]

✓ **المطلب الثاني: التنشيط الاقتصادي وترقية الاقليم**

التنشيط والترقية الاقتصادية وترقية الإقليم هي جميع النشاطات التي تقوم بها غرف التجارة والصناعة داخل الإقليم الجغرافي المتواجدة فيه والذي تمتد عليه صلاحياتها، هذه النشاطات من شأنها تحريك عجلات التنمية المحلية خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال:

1. التنظيم أو المشاركة في مختلف التظاهرات الاقتصادية التي يتم تنظيمها على المستوى المحلي أو الوطني، مثل المعارض والصالونات والملتقيات بهدف ترقية النشاطات الصناعية والتجارية والخدمية وتطويرها، ومساعدة المؤسسات المحلية على التعريف بمنتجاتها والترويج لتسويقها، مما يعود بالفائدة على المؤسسات المحلية من خلال تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة نسبة الأرباح وزيادة المشاريع أو توسيعها وكذا فتح مناصب شغل جديدة، وبالتالي المساهمة في مكافحة ظاهرة الفقر والبطالة وهذا ما تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقه خاصة في مجالها الاجتماعي.

2. تساعد على إقامة شركات أعمال بين المتعاملين المحليين ونظرائهم الوطنيين والأجانب، من خلال احتضان وتنظيم الملتقيات والندوات واللقاءات الثنائية وتشجيع المتعاملين

[1] قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

المحليين على إبرام مختلف اتفاقيات الشراكة والتبادل بهدف الترويج للمنتوج المحلي وتسويقه، وكذا الدخول في المنافسة الحرة المبنية على أسس عالمية، ويتم ذلك من خلال استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية والإقلاع محلي وهذا ما تصبوا التنمية المحلية تحقيقه.

3. إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة والتنسيق مع الهيئات المحلية أو الهيئات الأجنبية المماثلة، للمساهمة في تنشيط الحركة الاقتصادية وإنشاء شبكة علاقات تعاون وتنسيق متفرعة، حيث أنه من صلاحيات غرف التجارة والصناعة إبرام أي اتفاقية في المجال الاقتصادي والتي من شأنها زيادة المبادلات التجارية وتبادل المعلومات والخبرات بين غرف التجارة والصناعة ومختلف الهيئات المحلية والأجنبية والتي لها نفس نشاط الغرف، وهذا من شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية التي تدر على الدولة بالعملة الصعبة، وكذا استقطاب العديد من الصناعات والنشاطات الاقتصادية لمناطق التجمعات المحلية والتي تهدف التنمية المحلية إلى تحقيقه.[1]

4. تقدم للجهات الوصية كل المعلومات والبيانات والمقترحات والتوصيات حول مختلف المسائل والدراسات المتعلقة بالاستثمار والتوجهات الاقتصادية والتشريعات التي تمس مصالح المتعاملين الاقتصاديين، على اعتبار أن غرف التجارة والصناعة هي الوعاء الذي يحوي انشغالات المستثمر والمتعامل الاقتصادي، والتي يتم دراستها ومناقشتها من خلال تنظيم اللقاءات التشاورية والأيام الدراسية وعرض المقترحات والتوصيات على الجهات الوصية، إلى جانب اقتراح مختلف التشريعات والقوانين التي تهم مختلف نشاطات المتعامل الاقتصادي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التعاون والمشاركة بين السكان والمجالس المحلية التي تهدف التنمية المحلية تحقيقها.

5. تعرف المتعاملين الأجانب بإمكانيات المنطقة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والسياحية وغيرها، وكذا مختلف العادات والتقاليد، لاستقطابهم وجلب الاستثمارات الأجنبية

[1] مصلحة الاعلام والوثائق ، مرجع سابق

التي من شأنها تشغيل اليد العاملة المحلية وبالتالي المساهمة في محاربة البطالة، وتوفير منتجات لا تتوفر في المنطقة، بالإضافة إلى تدعيم خزينة الدولة بالعملة الصعبة.

6. تنظيم الزيارات الميدانية لدعم وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، والقيام بالتوأمة مع مختلف الهيئات ذات الصلة بنشاطها، لتبادل المعلومات والخيرات والآراء حول مختلف المسائل التي تهم نشاط الغرف أو الهيئات ذات الصلة بنشاطها، وكذا الاطلاع على مختلف المستجدات الوطنية والدولية خاصة فيما يتعلق بترقية المنتوج الوطني.[1]

7. تمثل المنخرطين فيها لدى السلطات العمومية، وتعين ممثلين لها لدى مختلف هيئات التشاور المحلية من أجل تقديم أرائها ومقترحاتها حول مختلف المسائل التي تعرض عليها.

8. تقوم بإنجاز ونشر وتوزيع الوثائق والمجلات والدوريات التي لها علاقة بهدفها، سواء كانت إعلامية أو تحسيسية توعية أو تكوينية أو إشهارية.[2]

المطلب الثالث: تنفيذ برنامج تبعات الخدمة العمومية

انطلاقا من مهام وصلاحيات غرف التجارة والصناعة، أعطت الوزارة الوصية عدة مهام على عائق غرف التجارة والصناعة في إطار ما يسمى بتبعات الخدمة العمومية حيث صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2011/01/16م، يحدد دفتر الشروط العامة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة لغرف التجارة والصناعة، حيث تشكل تبعات الخدمة العمومية الأعمال التي تدخل في ميدان التنشيط وتعميم وترقية نشاطات التجارة الداخلية والخارجية وترقية الاستثمار والنوعية التي لا تدخل ضمن الخدمات التجارية للغرف، ويجب على غرف التجارة والصناعة أن تعد برنامج عمل سنوي بعنوان تبعات الخدمة العمومية وتعرضه على الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة عليه في بداية كل سنة وهذا قبل الشروع في تنفيذه، حيث تساهم الدولة في تمويل مهام التبعات المسندة إلى غرف التجارة والصناعة على

[1] مصلحة الاعلام والوثائق ، مرجع سابق.

[2] مصلحة الاعلام والوثائق ، مرجع سابق.

أساس برنامج العمل السنوي المصادق عليه من قبل السلطة الوصية، وتحدد المساهمة المالية للدولة من قبل الوزير المكلف بالتجارة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية، حيث تدفع هذه المساهمات سنويا إلى غرف التجارة والصناعة، وبالتالي فإنه يجب على غرف التجارة والصناعة أن تعد ميزانية تقديرية كل سنة للتكفل بنشاطات تبعات الخدمة العمومية، ومن خلال هذه الآلية تقوم غرف التجارة والصناعة بالعديد من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، حيث يتم اقتراحها في ستة (06) محاور أساسية وهي:

1. توجيه وتقديم المساعدة والاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المحليين في مهمتهم في التنقيب واستكشاف الأسواق، من خلال إبلاغهم بمختلف التظاهرات الاقتصادية المنظمة بالخارج، وتشجيعهم ومرافقتهم في إبرام مختلف عقود الشراكة والتعاون الخارجية، وهذا من شأنه التعريف بالمنتوج المحلي وتنشيط الحركة التجارية الخارجية (التصدير) وهو ما تسعى التنمية المحلية تحقيقه.
2. التنظيم والتشاور في كل المسائل التي تهتم تنمية النشاطات الاقتصادية والصناعية والخدمية لمواكبة مختلف الأحداث الاقتصادية الراهنة، من خلال عقد اللقاءات التشاورية والقيام بالزيارات الميدانية وتنظيم الأيام الإعلامية والدراسية والتكوينية حول مختلف المسائل والقوانين الصادرة حديثا والتي تهم نشاط المؤسسات المحلية سواء العمومية أو الخاصة، وهذا بهدف إعلام المتعاملين الاقتصاديين ومختلف إطارات الهيئات العمومية والاقتصادية والتدارس معهم حول القوانين والتشريعات الصادرة حديثا التي تهم نشاطهم، وكذا توفير مجموعة من الخيارات لصناع القرار[1]، وهذا من شأنه تمكن الجماعات المحلية بالتدخل في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، وهذا ما تهدف التنمية المحلية تحقيقه.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2011/01/16م، يحدد دفتر الشروط العامة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة لغرف التجارة والصناعة، والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر في 2011/02/09م.

3. نشر وتعميم النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة لاسيما بالميادين الاقتصادية والصناعية والتجارية، وذلك من خلال تنظيم الأيام الإعلامية وتوزيع مختلف الوثائق والنشريات والمطويات والدوريات والاسطوانات CD التي تتضمن تلك النصوص القانونية والقواعد التنظيمية وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية في المجال الإداري.

4. تنظيم عمليات جمع واستغلال ونشر المعلومات حول فرص التصدير، حيث تسعى غرف التجارة والصناعة دائما إلى تقديم آخر المستجدات حول المسائل المتعلقة بالتجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بعمليات التصدير، لما لها من تأثير كبير على اقتصاد الدولة بصفة عامة، كما أنها تزود المصدرين بمختلف المعلومات والبيانات حول الدول التي يرغبون في القيام بعمليات التصدير إليها.

5. انجاز كل الدراسات والتحاليل حول القواعد الواجب وضعها لترقية المنتوج الوطني، وهذا من خلال تصنيف المؤسسات الإنتاجية في إقليم الاختصاص حسب النشاط، وتزويدها بمختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بكيفيات ترقية المنتوج الوطني وتطويره وتحسينه ليكون منافسا لنظيره من المنتوجات في الدول الأخرى.[1]

6. القيام بأعمال التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف لصالح إطارات وعمال المؤسسات العامة والخاصة، بهدف تجديد المعارف ومكتسباتهم العلمية والفكرية[2]، وتحسين أدائهم الإداري والإنتاجي على المستوى المحلي، وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية في الجانب الإداري. وعليه ومما تقدم ذكره، فإن غرف التجارة والصناعية بالجزائر تقدم مجموعة واسعة من الخدامات خاصة في المجال الاقتصادي والإداري والمالي والقانوني، تساهم من خلالها في عمليات التنمية المحلية في جوانبها المختلفة من خلال تتبع هذه لآليات التي تنتجها جميع غرف التجارة والصناعة بالجزائر، حيث أن هذه

[1] قرار وزاري مؤرخ في 2011/10/16م، مرجع سابق.

[2] قرار وزاري مؤرخ في 2011/10/16م، مرجع سابق.

الأخيرة ملزمة بتقديم حصيلة أنشطتها السنوية إلى الوزير المكلف بالتجارة وفق هذه الآليات.

يتضمن مصطلح مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تناقضا ناتج عن تباين بين الطبيعة العامة الصناعي المعنوي من جهة الذي ستطبق عليه المزايا المرتبطة بالشخصية العامة ومن جهة الطابع التجاري والصناعي وكيفية القيام بنشاطها الذي يؤدي إلى تطبيق قواعد بعيدة كثيرا عن النظام الإداري.

خصوصية هذا النظام يعطي للمؤسسة مرونة كبيرة في التيسير بصفة مؤسسة عامة ذات طابع تجاري وصناعي قيمة كبيرة تفسر تجانس هذا الصنف من المؤسسات.[1]

إذن الغرف مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.[2]

المطلب الرابع : دعم الذكاء الاقتصادي

في سبيل دعم الذكاء الاقتصادي قامت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بإنشاء أجهزة على مستوى الغرفة تهدف إلى توفير المعلومات اللازمة لزيادة تنافسية المؤسسات الجزائرية وخلف مناخ ملائم لتحقيق تنافسية السوق الوطنية ودعم انتهاج المؤسسات الجزائرية للذكاء الاقتصادي

وهي : أ- **مركز الإعلام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة**

تنحصر المهمة الرئيسية المركز الإعلام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في إمداد مجتمع الأعمال بالمعطيات المعلوماتية التي تتيح له تطوير قدراته في مجالات التصدير والاستثمار والتسيير

ب- دلائل الشركات : والذي يعتمد على الطرق التالية :

- **بطاقية المصدرين الجزائريين:**

[1] Dugrib Olivier SuidjLue,IBID ,p101.

[2] المرسوم التنفيذي 96-93 والمرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخان في 03 مارس 1996م.

تضع الغرفة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ملف المصدرين الجزائريين الذي تم تحديثه لعام 2017.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد هذا الملف على أساس الاستمارات المملوءة من قبل المصدرين الجزائريين والمعلومات المرسلة من مختلف غرف التجارة والصناعة عبر الوطن.

- شراء قاعدة بيانية جهوية للشركات:

البطاقية الجهوية للمؤسسات: المنبثقة عن دليل المشير تحصي في قائمة حسب كل ولاية المؤسسات الناشطة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات.

- الواجهة الإفتراضية للمنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير :

هو موقع على شبكة الأنترنت يسمح بعرض ولا سيما بالصور نطاقات وخطوط الإنتاج خصائصها التقنية البطاقات التقنية وبعض الإجراءات التجارية العملية .

ت - البرنامج الوطني لإعادة التأهيل :

مكن الغرفة المؤسسات من الاطلاع على كيفيات الانضمام إلى البرنامج الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبرنامج الوطني لإعادة التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو برنامج تم وضعه من طرف السلطات العمومية الجزائرية.

ث- معلومات عن السوق الوطنية دعائم ووسائط إعلامية مقترحة من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة من أجل معرفة أفضل بالسوق الوطنية .

ومنها:

- دليل "المشير" الجهوي للشركات :

والمشير هو دليل المؤسسات الجزائرية في قطاعات الصناعة التجارة والخدمات وهو عبارة عن بطاقية عناوين وروابط المؤسسات الجزائرية في قطاعات الصناعة التجارة والخدمات و تم تصميمه من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

حيث يوفر المشير دخولا حرا ومجانيا للاطلاع على المعلومات المتعلقة بنشاطات المؤسسات فيما يخص منتجاتها وخدماتها.

- الدليل الاقتصادي للولايات:

وهو دعامة إعلامية آنية تم تطويرها من طرف غرف التجارة والصناعة الجزائرية موجه لترقية أقاليم الولايات وتثمين مؤهلاتها و ومواردها وقدراتها الاقتصادية يضع الدليل الاقتصادي للولايات تحت تصرف المؤسسات والمستثمرين مواضيع متنوعة حيث الاطلاع عليه بصفة حرة ومجانية

- معلومات حول الأسواق الخارجية " النظام المعلوماتي SALIMEX ":

تعتزم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة إنشاء منصة مختصة في خدمات المعلومات حول الأسواق الخارجية تحت تسمية "ساليمكس" أو النظام الجزائري للمعلومات حول الأسواق الخارجية حيث تستند هذه الخدمة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة إلى المعلومات الاقتصادية التي توفرها السفارات الجزائرية بالخارج.

يهدف النظام "ساليمكس" لتوفير أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالأسواق الخارجية للبلدان من أجل تسهيل عملية دراسة والولوج لهذه الأسواق من طرف المستخدمين والمصدرين الجزائريين بصفة خاصة.

- التظاهرات التجارية:

التظاهرات التجارية هي دعامة إعلامية آنية تحصي المعلومات المتعلقة بالتظاهرات ذات الطابع التجاري المعارض، الصالونات، الأيام والأسابيع التجارية، إلخ....) ذات البعد المحلي، الجهوي الوطني أو الدولي[1].

[1] جهود الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في دعم نظام الذكاء الاقتصادي في الجزائر د .تمار توفيق مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ص 5-6

الخاتمة

خاتمة:

ان المنهجية المتبعة في دراستنا والتي هدفت بشكل واضح الى تحديد وابراز تحديد الإطار النظري والتنظيمي لغرف التجارة والصناعة في الجزائر.

وكذا بيان النظم والتشريعات القانونية المسيرة لها وتحديد الدور المهم الذي تلعبه من خلال الخدمات والامتيازات الممنوحة لها، سمحت لنا معرفة الدور المهم الذي يؤديه المنتخبون في كل عهدة انتخابية التي تمتد الى أربع سنوات في الغرف من حيث رسم السياسات والخطط السنوية والمصادقة على البرامج في مجال التكوين والتنشيط الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية.

ويقوم الإطار المسير وهو المدير وفريق عمله المشكل من الإطارات المكلفين بالدراسات بتنفيذ البرامج والنشاطات التي صادقت عليها الجمعية العامة للغرفة كل سنة مالية والتي هدفها تزويد المتعاملين الاقتصاديين المنخرطين فيها بمختلف المعلومات والقوانين التي تهمهم وكذا يعمل رئيس الغرفة ومكتبه على ابرام اتفاقيات تمكن المنخرطين من الاستفادة اجراءات تحفيزية.

ان نجاح الغرف مرهون بقدرتها على تحقيق الانتعاش الاقتصادي وزيادة تأطير العمل التجاري وتمثيل أكبر لمختلف المنخرطين في القطاعات التجارية والصناعية والخدماتية.

بهدف التعبير بصفة عاجلة عن تطلعات ورغباتهم وتبليغ مشاكلهم واحتياجاتهم للسلطات العمومية بغية الاسراع في حلها.

ومن خلال دراستنا تبين ضرورة اعادة النظر في النظام القانوني للغرف خاصة معالجة النقائص في القانون الأساسي من حيث زيادة الخدمات والامتيازات التي تقدمها الغرف ومن حيث اصدار قانون أساسي للمستخدمين فيها وكذا تنظيم الوثائق التي تصدرها الغرف واعادة النظر في الهيكل التنظيمي للغرف.

والذي لا يتماشى مع التطورات الاقتصادية للبلاد ومراجعة كيفيات استغناء الغرف عن اعانات الدولة حيث تمكن الغرف من ايجاد مصادر تمويلها ذاتية.

وتعاني الغرف من عدة مشاكل سببها عدم اهتمام السلطات الوصية بالغرف حيث ان الجهات الوصية التي تسهر على مراقبتها خصت مديرية فرعية بوزارة التجارة وهذا الأمر في نظرنا أثر سلبا على معرفة احتياجات ومشاكل العاملين بها.

وهناك عدة آراء تدفع بقوة من أجل وضع الغرف الولائية تحت اشراف ووصاية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وتوحيد الأجور والاتفاقية الجماعية المنظمة للعمال وكذا توحيد جميع النظم القانونية والاجرائية للغرف.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

المـــذكـــرات :

1. كورتة ليلى، غرف التجارة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000م-2001م.
2. حسينة لعزيزي، دور التجار والصناعيين في غرف التجارة والصناعة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 20006/2005

المراجع باللغة الفرنسية :

3. Dugrib Olivier Suidj Lue, Les Etablissements Publies Nationaux, I.G.D.J, Paris 1992.
4. Dugrib Olivier Suidj Lue,IBID.

القوانين والمراسيم والقرارات:

1- المرسوم 59-1261 المؤرخ ف 1959/11/05م المتعلق بالمحاكم التجارية والغرف التجارية- الجريدة الرسمية الجزائرية ..
2- المرسوم رقم 59-643 المؤرخ في 1959/05/19م المتعلق بتنظيم غرف التجارة في الجزائر- الجريدة الرسمية الجزائرية .
3- المرسوم 63-103 المؤرخ في 1963/04/05م المتعلق بإلغاء بعض الغرف وإعادة تنظيم التقسيمات الإقليمية -الجريدة الرسمية الجزائرية .
4- المرسوم 63-104 المؤرخ في 1963/04/05م المتعلق بإنهاء مهام أعضاء غرف التجارة وتعيين المندوبيات التي مقامها -الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27 الصادرة في 1963/05/03م.
5- المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996م- الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة في 1996م.

6-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2011/01/16م، يحدد دفتر الشروط العامة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة لغرف التجارة والصناعة، -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر في 2011/02/09م.

7-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد24 الصادر بتاريخ :20 أفريل 2011

8-المرسوم التنفيذي 96-93 والمرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخان في 03 مارس 1996م- الجريدة الرسمية الجزائرية .

9-المرسوم التنفيذي 96-93 والمرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخان في 03 مارس 1996م - الجريدة الرسمية الجزائرية .

10- المرسوم التنفيذي 2000-311 المرسوم التنفيذي 2000-312 المؤرخان في 14أكتوبر 2000م.

11- المادة 05 المرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

12- المادة 06 المرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

13- المرسوم التنفيذي 96-93 والمرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخان في03 مارس 1996م -الجريدة الرسمية الجزائرية .

14- المادة 56 من القانون رقم 88-1 المؤرخ في 12 جانفي 1988م والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية.

15- المرسوم التنفيذي 96-94 والمرسوم التنفيذي 96-93 المؤرخ في03 مارس 1996م - الجريدة الرسمية الجزائرية .

16- المادة 04، المادة 10، من المرسوم التنفيذي 87-171 والمؤرخ في 1 أوت 1987م.

17- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

18- قانون 88-01 المتعلق بقانون توجيه المؤسسات العامة الاقتصادية، القانون 88-02 المتعلق بالتخطيط، القانون 88-03 المتعلق بالمؤسسات القابضة، القانون 88-

04 المعدل والمتمم للقانون التجاري، القانون 88-05 المتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/12م المتعلق بنظام البنوك والقروض الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2 الصادر في 12-01-1988م-.

19- أنظر المادة 2/3 من القانون 88-01 المذكور أعلاه.

20- المرسوم التنفيذي 46-80 المؤرخ في23 فيفري 1980م المتضمن إنشاء غرفة وطنية للتجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 09 الصادر في 1980/02/26م.

21- قوانين 88-01 إلى 88-06 المؤرخة في 1988/01/12م المتعلقة بقوانين توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE)، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 13جانفي 1988م .

22- مشروع المرسوم التشريعي الخاص بالغرفة الوطنية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة الجهوية لسنة 1996م، مرجع عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

23- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م المنشئ للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجريدة الرسمية. عدد 16، الصادر في 06 مارس1996م .

24- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

25- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1996م، المتعلق بتسمية المقر الرئيسي والحدود الإقليمية لغرف التجارة والصناعة، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 06 نوفمبر 1996م.

26- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م المتعلق بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 الصادرة في 1996/03/06م .

27- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

28- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

29- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

30- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.

31- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
32- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
33- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
34- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
35- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
36- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
37- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
38- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
39- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
40- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
41- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
42- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
43- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
44- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
45- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
46- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
47- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 1996/03/03م.
48- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م، المتضمن إنشاء غرف تجارية في الولايات -الجريدة الرسمية الجزائرية
49- .المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م
50- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م
51- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م
52- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م
53- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م
54- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م.
55- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م.

56- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م.
57- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 80-47 المؤرخ في 1980/02/23م - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م المتضمن تنظيم الغرفة التجارية في الولايات - الجريدة الرسمية الجزائرية .
58- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
59- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
60- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
61- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
62- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
63- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
64- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
65- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
66- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
67- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 172/87 المؤرخ في 01 أوت 1987م.
68- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م، والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة- الجريدة الرسمية الجزائرية .
69- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
70- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
71- لمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
72- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
73- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
74- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
75- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
76- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
77- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.
78- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

79- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

80- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

81- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

82- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

83- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

84- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

85- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996م.

86- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس1996م والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة- الجريدة الرسمية الجزائرية .

87- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م.

88- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م

89- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000_311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000م.

90- ، وزارة التجارة، قرار مؤرخ في 18 مارس 1998، يتضمن تحديد الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة الجريدة الرسمية الجزائرية الصادر بتاريخ 21 أفريل 1998.

91- قرار مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998, يتضمن تحديد الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة - الجريدة الرسمية الجزائرية

المقالات في الدوريات والمجلات :

1- باسم مكحول - نصر عطياني- شاكر خليل مراجعة نقدية لمشروع الغرف التجارية والصناعة والزراعية الفلسطيني بحث مقدم لمعهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

المواقع الالكترونية :

1- الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعةhttps://www.caci.dz

المجلات والدوريات :

01- توفيق تمار جهود الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في دعم نظام الذكاء الاقتصادي في الجزائر مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية جامعة محمد بوضياف المسيلة .

فهرس

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

مقدمة.....

الفصل الأول: الإطار النظري والتنظيمي لغرف التجارة والصناعة في الجزائر

المبحث الأول: تاريخ غرف التجارة والصناعة في الجزائر.....

المطلب الاول: غرف التجارة ما قبل الاستقلال.....

المطلب الثاني: غرف التجارة والصناعة من 1962م-1980م .....

المطلب الثالث: غرف التجارة والصناعة من1980م إلى يومنا هذا.....

المبحث الثاني: تنظيم غرف التجارة والصناعة في الجزائر.....

المطلب الأول: التنظيم الإقليمي لغرف التجارة والصناعة في الجزائر .....

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي لغرف التجارة والصناعة في الجزائر.....

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لغرف التجارة والصناعة في الجزائر.....

المطلب الرابع: الدور الاقتصادي لغرف التجارة والصناعة.....

الفصل الثاني: دور غرف التجارة والصناعة في الجزائر

المبحث الأول: مهام وصلاحيات غرف التجارة والصناعة في الجزائر.....

المطلب الأول: المهام التمثيلية والاستشارية.....

المطلب الثاني: تفويض امتيازات السلطة العامة.....

المطلب الثالث: تسوية النزاعات التجارية .....

المبحث الثاني: المحاور الكبرى لنشاط غرف التجارة والصناعة في الجزائر.....

المطلب الأول: دعم المؤسسة الاقتصادية.....

المطلب الثاني: التنشيط الاقتصادي وترقية الإقليم.....

المطلب الثالث: برنامج تبعات الخدمة العمومية.....

المطلب الرابع: دعم الذكاء الاقتصادي .....

خاتمة.....

قائمة المراجع.....

الفهرس.....